UAE University Law Journal مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية

Volume 89
Issue 89 *Year 36, Issue No. 89 Jan 2022*

Article 8

2022

Mut'ah Divorce: Its Concepts and Its Provisions: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence (Fiqh) and Omani Law

Dr. Rashid bin Hamoud Naziri
Assistant Professor of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals College of Law, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman, rashed74@squ.edu.om

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law

Part of the Family Law Commons

Recommended Citation

Naziri, Dr. Rashid bin Hamoud (2022) "Mut'ah Divorce: Its Concepts and Its Provisions: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence (Fiqh) and Omani Law," *UAE University Law Journal مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية*: Vol. 89: Iss. 89, Article 8.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol89/iss89/8

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in UAE University Law Journal مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Mut’ah Divorce: Its Concepts and Its Provisions: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence (Fiqh) and Omani Law

Cover Page Footnote

Dr. Rashid bin Hamoud bin Ahmed Al-Naziri Assistant Professor of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals College of Law, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman rashed74@squ.edu.om

This article is available in UAE University Law Journal مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol89/iss89/8

Mut'ah Divorce: Its Concepts and Its Provisions: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence (Fiqh) and Omani Law*

Dr. Rashid bin Hamoud bin Ahmed Al-Naziri

Assistant Professor of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals
College of Law, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman

rashed74@squ.edu.om

Abstract:

The study discusses the money paid to the divorcee woman (Mut'ah) as a result of the divorce. Many Muslim scholars have different views towards the provisions and details of this due payment to the divorcee. Further, the Omani Personal Statue law has an opinion for its provisions. As a result, this study is conducted to set the base for this opinion, explain its view, intentions and goals that law bore in its' inactions.

This study has two approaches; the first one is classified into two sub-quests. The first sub-quest discusses the linguistic definition of (Mut'ah), while the other one discusses the responsibility judgment in terms whether it is a must or a recommended action.

The second approach demonstrate the time when payment is due to the divorcee the case of reversal or non-reversal divorce. Further, the second approach discusses, as well, the amount of payment as per the Shari'ah and legal laws (first sub-quest), and whether the amount of payment (Mut'ah) is identified between a minimum and maximum money (second sub-quest), the reasons when this amount of money is relinquished (third sub-quest).

Finally, the study concludes the research with findings and recommendations that the author is calling for.

Keywords: Marriage, Divorce, Mut'ah

* Received on 27/10/2020 and authorized for publication on 24/12/2020

متعة الطلاق مفهومها، وأحكامها
(دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون العماني)*

د. راشد بن حمود بن أحمد النظيري
أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله المساعد – كلية الحقوق– جامعة السلطان قابوس
rashed74@squ.edu.om

ملخص البحث

تعرضت الدراسة لأحكام المتعة باعتبارها أثراً مترتباً على الطلاق، وقد اختلف علماء المسلمين في كثير من أحكامها وتفاصيلها، وقد كان لقانون الأحوال الشخصية العُماني رأي في حكمها، فأتت الدراسة لتؤصل هذا الرأي، وتبين وجهته، والمقاصد والأهداف التي راعاها القانون في تشريعه.

إن كثيراً من المطلقات لا يعرفن حقوقهن المالية المترتبة في ذمة المطلق شرعاً وقانوناً، إذ لا تتجاوز مطالبتهن بحقوقهن من المهر أو النفقة، وسبب عدم اعتناء كثير من المطلقات بالمطالبة بحقهن في المتعة المالية هو عدم سماعهن بهذا الحق، أو لاعتقادهن عدم وجوبه على الزوج شرعاً وقانوناً، ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة في إبراز هذه المسألة، وإعادة النظر فيها، وتحكيم ما ورد فيها من أقوال فقهية على ما جاء في الكتاب العزيز، وما ثبت في سنة المصطفى ﷺ.

ولهذا، فقد بينت الدراسة معنى المتعة، وأحكامها قبل الدخول وبعده، سواء أكان العقد صحيحاً أم غير صحيح، وما مقدار المتعة في ضوء النصوص الشرعية والقانونية؟ وهل وُضعت المتعة بين حدين أدنى وأعلى، لا يمكن تجاوزهما؟ ومتى يمكن القول بسقوطها فقهاً وقانوناً مع بيان القول الراجح حسب الأصول البحثية للترجيح بين الآراء المختلفة.

* استُلم بتاريخ 27/ 10/ 2020 و أجيز للنشر بتاريخ 24/ 12/ 2020.

وختمت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات، التي يدعو الباحث إلى الأخذ بها، ومن أهمها ثبوت المتعة للمطلقات وجوباً إلا إن كانت مختلعة، وأن المتعة ليس لها مقدار معين، كما أن ماهيتها تختلف باختلاف المكان والزمان.

الكلمات الافتتاحية: زواج، طلاق، متعة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،،

فإن شريعة الله تعالى تتسم بالكمال والتمام، {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً}، {تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ}، فهي شريعة شاملة عامة لم تفرط في شيء، كما أنها رحمة للعباد، تحقق مصالحهم، وتلبي مطالبهم المادية والروحية، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ}الأنفال: ٢٤، ولما كان عليه الصلاة والسلام لا يدعو أتباعه إلاَ لتعاليم الشرع الإسلامي وتوجيهاته كان هذا الشرع حياة للناس، ينتشلهم من الظلمات والغوايات إلى نور الحق، وعظيم الرحمات، ولذلك دخل الناس في دين الله أفواجاً أفراداً وجماعات، فأعلنوا خضوعهم، وولاءهم المطلق لما قضى وأمر، في المنشط والمكره، وفي النعماء والسرَّاء، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

وقد أقام الله تعالى العلاقة الزوجية بين بني البشر على أساس متين غليظ، قوامه العدل والمساواة، وأساسه المودة والمحبة والسكينة {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }الروم:٢١، فإذا تمسك قطبا الأسرة(الزوجان) بأهداب الشرع، وعلم كل منهما حقوقه وواجباته باتت الأسرة في استقرار وهناء، يُكَمِّل كل واحد منهما الآخر، ويبادله أفراحه وأتراحه.

ومع ذلك نظراً لطبيعة البشر، وتعدد الأفهام وتباين الأحلام، وتأثرهم بعوامل متعددة، وقصر أعمارهم وإن طالت فلا يمكن أن تستمر الأسرة في مسارها دوماً، فحتماً يقع الفراق

بينهما رغبة منهما أو بدون رغبة ورضا كفرقة الموت والفناء.

والشرع الرباني أعطى هذه المرحلة أحكامها الدقيقة، ولاحظ جوانبها المتناهية، فلم يغفل شيئاً منها، بل راعى الأحاسيس والمشاعر المتولدة من الفراق وألمه، فشرع لها أحكامها، وفصل دقائقها.

ونظراً لتعدد هذه الأحكام أردت الحديث عن إحداها، وهو المتعة التي تستحقها المُفارقة، فأبين أحكامها، وأقف على ضوابطها، وأشرح قواعدها، حسبما سطره الفقه الإسلامي، وما تبناه قانون الأحوال الشخصية العُماني.

أسباب اختيار البحث:

١. ضرورة تقعيد قواعد، ووضع معايير تُبين أحكام المتعة وتفصيلاتها.

٢. بيان رأي قانون الأحوال الشخصية العُماني في مسائل المتعة، وكيفية التوفيق والجمع بين النصوص القانونية.

الدراسات السابقة:

لقد تناول الفقهاء القدامى الأحكام الفقهية المتعلقة بالمتعة في كتاب النكاح، وهي بحاجة إلى دراسة وموازنة بأسلوب يتناسب والعصر، وأما الدراسات المعاصرة فقد وقفت على بعض الدراسات، وهي، كالآتي:

١. آيات متعة الطلاق(دراسة فقهية قانونية)، م. عبد الهادي عبد الكريم عواد، وهي دراسة منشورة في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد٥، العدد١، وتقع في خمس عشرة ورقة مع المقدمة والفهرس، تعرض فيها الباحث إلى مفهوم المتعة باختصار، ثم بيَّن حكم المتعة في بعض المذاهب الإسلامية، كل مذهب على حدة، بصورة مستقلة، وفي أسطر معدودة، خلت من الموازنات والتحليلات، ثم تعرض إلى مقدار المتعة، وختم بالمتعة في القانون، وبيَّن في خاتمة بحثه دقة التشريع الإسلامي في أمره بمتعة الطلاق، وأن المتعة تراعي مشاعر المرأة، وتطيب خاطرها، وأن ما يدفعه الزوج لزوجته باعتباره متعة يقدر بوقت وقوع

الطلاق، وبحسب قدرة الزوج عسراً ويسراً[١].

ومع أهمية الدراسة إلا أنها موجزة مختصرة، تخلو من الموازنات والتحليل، ولم تتعرض لرأي المذهب الإباضي، كما أنها تركت كثيراً من المسائل المهمة في موضوع المتعة، والتي هي بحاجة إلى جلاء وبيان.

٢. متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، د. تمام عبد الله العساف، نشرت في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد٩، العدد٢.

وتعد – في نظري- من أهم الدراسات المقدمة في هذا الموضوع- حسب اطلاعي- إلا أنها كانت مختزلة، فقد عرضت آراء المذاهب الإسلامية في أربع صفحات تقريباً، ولم تبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، بل تناولت كل مذهب بصورة مستقلة، مما حتم أن تكون هناك دراسة شاملة، توازن بين الآراء، وتتعرض لمسائل المتعة كافة، وتبين رأي قانون الأحوال الشخصية العُماني في أحكامها.

ومما توصلت إليه الدراسة المذكورة: ((أن المتعة تجب لكل امرأة يطلقها زوجها بدون رضاها، أو برضاها، وطلب منها ولكن لإيذاء وضرر من قبل الزوج، سواء تم الدخول بها أم لا، وتناط صلاحية تقدير المتعة بالقاضي على حسب ما لحق المطلقة من ضرر مادي أو معنوي، بشرط أن لا تزيد عن نصف مهر المثل))[٢].

٣. التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، تأليف الدكتور/ جميل فخري محمد جانم، وهو كتاب مطبوع متداول، تعرض فيه المؤلف إلى بعض أحكام المتعة كالمفهوم، والحكمة من تشريعها، والحكم الشرعي ومقدار المتعة، إلا أن الموضوع ما زال بحاجة إلى دراسة تجمع جزئياته، وتفصل أحكامه، وتبين آراء المذاهب الإسلامية(الإباضية،

(١) عبد الهادي عبد الكريم عواد، آيات متعة الطلاق(دراسة فقهية قانونية)، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد٥، العدد١، ١١٣.

(٢) تمام عبد الله العساف، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد٩، العدد٢(٢٠١٢م)، ١٤٩.

والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية)) في ذلك كله، وتحرر المسائل من شتى وجوهها، وهو ما نأمل أن تتعرض إليه هذه الدراسة.

كما أنني سوف أتعرض – بحول الله تعالى- إلى ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية العُماني في مسائل متعة الطلاق، وبأي الآراء الفقهية أخذ، وما المقاصد والمعاني المبتغاة مما ذهب إليه، وانتقاه، رغم أنه لم يخصص لأحكام المتعة إلا مادة واحدة؟

إشكالية الموضوع (مشكلة البحث):

١. ما الصفات التي يجب أن تتوافر في المرأة ليثبت لها حق المتعة، شرعاً وقانوناً؟
٢. ما نوع الفرقة التي تكسب المفارقة فيها حق المتعة؟
٣. ما وقت استحقاق المتعة؟ وما مقدارها؟
٤. ما مسقطات حق المتعة؟

منهج البحث:

سوف أتبع المناهج الآتية في تناول جزئيات البحث:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء ما دوَّنه المفسرون والفقهاء حول هذا الموضوع.
٢. المنهج الاستنباطي: لاستنباط ضوابط ومعايير لاستحقاق حق المتعة للمفارقة.
٣. المنهج المقارن: وذلك بمقارنة آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في الموضوع للوصول إلى القول الراجح، مع بيان ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية العُماني.

الهيكل التنظيمي للبحث

متعة الطلاق مفهومها، وأحكامها (دراسة فقهية قانونية)

المبحث الأول: متعة الطلاق مفهومها، وحكمها.

المطلب الأول: مفهوم متعة الطلاق.

المطلب الثاني: حكم متعة الطلاق.

المبحث الثاني: وقت استحقاق متعة الطلاق، ومقدارها، ومسقطاتها.

المطلب الأول: وقت استحقاق متعة الطلاق.

المطلب الثاني: مقدار متعة الطلاق.

المطلب الثالث: مسقطات المتعة.

الخاتمة.

المبحث الأول

متعة الطلاق مفهومها، وحكمها

المطلب الأول

مفهوم متعة الطلاق

أولا: مفهوم المتعة لُغةً واصطلاحاً:

– **الـمُتعة لُغةً**: الـمُتعة: اسم للتمتيع، وهي المتاع المذكور في قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ} البقرة: ٢٤١، وقوله: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ} البقرة:٢٣٦، فالمتعة أو المتاع اسم مصدر يقومان مقام المصدر، وهو التمتيع، وأصله(متع)[٣]، ومعناه المنفعة، يقول ابن فارس: ((الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير منه، استمتعت بالشيء، والمتعة والمتاع المنفعة في قوله تعالى: {بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ}النور:٢٩))[٤]، يُقال: متَّع زوجته تمتيعا[٥]، والمتاع في الأصل كل شيء ينتفع به، ويتبلغ به[٦]، فالمال متاع، والجمع أمتعة، وأماتع جمع

(٣) محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، (٢٠٠١)، ٢/ ١٧٤.

(٤) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ٥/ ٢٩٣.

(٥) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٩٨٥.

(٦) الأزهري، تهذيب اللغة، ٢/ ١٧٣.

الجمع[٧]، قال الأزهري: ((والعرب تسمي ذلك كله مُتْعة، ومَتاعاً، وتَحْميماً، وحَمّاً))[٨].

- **متعة الطلاق في الاصطلاح**: عُرِّفت مُتعة الطلاق بتعريفات متقاربة، ومن ذلك:

عرَّفها الخرشي: ((ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب الفراق))[٩].

وقال الشربيني: ((مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط))[١٠].

وعرفها البهوتي: ((ما يجب لحرة أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر))[١١].

وعرّفها أطفيش بقوله: ((ما يعطيه الزوج زوجته عند طلاقها تطييباً لنفسها عما يرد عليها من ألم الطلاق، وتسلية لها عن الفراق))[١٢].

يلحظ الباحث أن التعاريف لم تقتصر على بيان الماهية والذات بل تعدت إلى بيان الحكمة من مشروعية متعة الطلاق، وأحياناً الحكم الفقهي، والأصل في التعاريف أن تخلو من ذلك كله، ولذلك يمكن القول بأن متعة الطلاق، هي: ما يعطيه الزوج لمطلقته بأمر الشرع من مال غير صداق أو نفقة أو دَيْن.

(٧) علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠٠)، ٢/ ٦٤.

(٨) الأزهري، تهذيب اللغة، ٢/ ١٧٤.

(٩) محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٤/ ٨٧.

(١٠) محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مغني المحْتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ٣/ ٢٤١.

(١١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٩٦م)، ٣/ ٢٧.

(١٢) محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربيّة السعودية، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ٧/ ٣٨٤.

ثانياً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يلحظ الرابط الوثيق بين المعنيين، فسميت المتعة متعة؛ لأنه يستمتع بها وينتفع[١٣]، فهي مأخوذة من المتاع، وهو كل ما يستمتع به من المنافع، قال تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ} البقرة:٢٣٦[١٤]، يقول النسفي في طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية عن أصل المتعة: ((مأخوذة من التمتع بالشيء، يقال: تمتع تمتعاً، وأمتعه الله به إمتاعاً، ومتعه به تمتيعاً، وأصل ذلك كله من قولهم شيء ماتع، أي: طويل، وقد متع النهار، أي: ارتفع وطال من حد صنع، فالتمتيع بالشيء هو إطالة الانتفاع به))[١٥].

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة.

من الألفاظ ذات الصلة الصداق(المهر): والصداق كما جاء في المادة ٢١ من قانون الأحوال الشخصية العُماني: ((ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج)).

تتفق المتعة والمهر في أن كليهما مال يثبت للزوجة إلا بينهما خلاف من وجوه:

الأول: الصداق مال تستحقه المرأة بسبب عقد الزواج أو الدخول أو الخلوة الصحيحة أو الوفاة، وأما المتعة فهي مال تستحقه المرأة بسبب فرقة مخصوصة، وهي الطلاق، فسبب كل واحد منهما مختلف.

ثانياً: المهر حق واجب على الزواج، جاء في المادة ٢٤/ب: ((يجب الصداق بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو الوفاة، ويستحق المؤجل منه بالوفاة أو البينونة ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك...))، وأما المتعة فقد اختلف فيها الفقهاء كما سيأتي – بحول الله.

(١٣) المصدر نفسه.

(١٤) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٤١.

(١٥)عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمّان، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ١٣٤.

ثالثاً: المتعة دائماً حق مؤخر، بخلاف المهر جاء في المادة ٢٤/ أ: ((يجوز تعجيل الصداق أو تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد)).

رابعاً: الأصل في الصداق أن يكون مقدراً، فإن لم يكن مقدراً وتمَّ الدخول أو حدثت وفاة وجب مهر المثل، بخلاف المتعة فليست مقدرة.

المطلب الثاني

حكم متعة الطلاق

المتعة مخاطب بها الزوج، يسلمها المرأة التي فارقها بشروط وضوابط معينة[١٦]، وقد اختلفت كلمتهم في بعضها، وبيان ذلك كالآتي:

أولا: المرأة المطلقة غير المدخول بها.

وهنا حالتان: الحالة الأولى: المرأة التي لم يفرض لها مهر.

المتعة مشروعة للمرأة التي طلقها زوجها قبل الدخول ولم يفرض لها مهر المتعة، واختلف الفقهاء في وجوبها إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[١٧] إلى أن الزوجة غير المدخول بها، والتي لم يفرض لها مهر مستحقة للمتعة وجوباً، فيجب على الزوج أن يوفيها إياها واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

أ. قال تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

(١٦) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٤١، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢هـ)، ٥/ ١٥٨.

(١٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ٦/ ٦١، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ٢/ ٦٣، البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ١٥٨، عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٣/ ١٤٤، محمد بن يوسف أطفيش، هميان الزاد إلى دار المعاد، تحقيق عبد الحفيظ شلبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ٣/ ٢٧٧.

وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ} البقرة:٢٣٦.

ب. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً} الأحزاب:٤٩.

ج. قال تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ} البقرة: ٢٤١.

والاستدلال على الوجوب من هذه الآيات من وجوه[١٨]:

١. قوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ، فَمَتِّعُوهُنَّ} صيغ أمر، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة، ولا قرينة.

٢. أن كلمة {حَقّاً} تفيد الوجوب.

٣. أن كلمة {عَلَى} للوجوب، فإذا قيل: هذا حق على فلان لفلان، لم يفهم منه الندب بل الوجوب[١٩].

٤. قوله تعالى: {عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ}، لا يكون إلا في الواجبات دون المندوبات والمستحبات والتطوعات[٢٠].

٥. قوله تعالى: {عَلَى الْمُحْسِنِينَ}، {حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ} تأكيد للوجوب؛ إذ جعل المتعة شرطاً للإحسان والتقوى، وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين والمتقين[٢١].

٦. قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ} اللام تفيد التمليك(الاستحقاق)، والتعريف للاستغراق،

(١٨) السرخسي، المبسوط، ٦/ ٦١، محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ٣/ ٢٠٠، أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ٢/ ١٣.

(١٩) محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ٦/ ١١٩.

(٢٠) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ٩/ ٤٧٥.

(٢١) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٣٧.

Published by Arab Journals Platform, 2022

فالله تعالى أضاف المتعة إليهن بلام التمليك، فدل على أن المتعة حق وملك لكل مطلقة، ولا يجوز أن يمنع الشخص من ملكه وحقه(٢٢).

القول الثاني: قال الإمام مالك(٢٣)، وشريح(٢٤)، والليث(٢٥): المتعة لها مستحبة فقط(٢٦)، وصرفوا الأوامر في الآيات السابقة من الوجوب إلى الاستحباب، والقرينة في ذلك قوله تعالى: {عَلَى الْمُحْسِنِينَ}، {عَلَى الْمُتَّقِينَ}؛ وذلك أن الوجوب لا يتقيد بالمحسنين أو بالمتقين بل هو عام يشمل المحسن وغير المحسن، المتقي وغير المتقي، فلما قيدت الآيات الكريمة ذلك بالمحسن والمتقي دلّ على أنه من باب الإحسان والاستحباب(٢٧).

واستدلوا من المعقول بأمرين:

الأمر الأول: أن المتعة لجبر ألم الفراق، وغير المدخول بها لم تأنس بالزوج حتى تتألم بالفراق(٢٨).

الأمر الثاني: أن المتعة لو كانت فرضاً واجباً يقضى به لكانت مقدرة معلومة كسائر الفرائض في الأموال، فلما لم تكن كذلك خرجت من حد الفروض إلى حد الندب والإرشاد والاختيار،

(٢٢) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٣٨، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، (١٩٩٧)، ٢/ ٤٧٤.

(٢٣) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ٥/ ٣٣٢، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٦/ ١٢٠، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ)، ٢/ ٣٦.

(٢٤) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ٢/ ٥٣٤.

(٢٥) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)، ٧/ ١٨٣.

(٢٦) مالك، المدونة الكبرى، ٥/ ٣٣٢، ابن عبد البر، الاستذكار، ٦/ ١٢٠، ابن غنيم، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٦.

(٢٧) ابن غنيم، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٦.

(٢٨) المصدر نفسه.

وصارت كالصلة والهدية[٢٩].

واعتُرض على ما عوَّل عليه أصحاب القول الثاني بجملة من الاعتراضات، وهي كالآتي:

أولاً: الاعتراضات على القرينة الصارفة.

اعترض الجمهور على القرينة الصارفة بعدة اعتراضات، منها[٣٠]:

أ. أن أداء الواجب من الإحسان والتقوى[٣١].

ب. أن الله تعالى أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين[٣٢].

ج. أن المتقين والمحسنين هم الذين ينقادون لحكم الله تعالى، ولذلك خصا بالذكر دون سواهم.

د. لو سلم أن هذا صارف للزمهم ذلك أيضاً، فالمندوب لا يختلف فيه المتقي والمحسن وغيرهما[٣٣].

هـ - أن الإيجاب على المحسن والمتقي لا ينفي الإيجاب على غيرهما، يدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن القرآن هدى للمتقين في قوله: {هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} البقرة:٢، ثم لم ينف أن يكون هدى للناس جميعاً، فقال: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ} البقرة:١٨٥، فلم يكن قوله تعالى هدى للمتقين موجباً لأن لا يكون هدى لغيرهم[٣٤]، ويقول الله تعالى: {إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا} النازعات:٤٥، مع أنه منذر لكل البشر لكن لّما لم ينتفع

(٢٩) ابن عبد البر، الاستذكار، ٧/ ٥٢٥.

(٣٠) الطبري، جامع البيان، ٢/ ٥٣٦، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٨٢)، ٢/ ٣٠٣، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، (١٣١٣هـ)، ٢/ ١٤٠، البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ١٥٨.

(٣١) البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ١٥٨.

(٣٢) الطبري، جامع البيان، ٢/ ٥٣٦.

(٣٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/ ١٤٠.

(٣٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٠٣، الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٣٨.

به إلا من يخشى صار كأنه لم ينذر غيره، فكذا الحال في الأمر بالمتعة لمّا لم يأتمر إلا المتقي والمحسن خصا بالذكر[٣٥]، قال الإمام الرازي: ((وأما قوله: {عَلَى الْمُحْسِنِينَ}، ففي سبب تخصيصه بالذكر وجوه أحدها: أن المحسن هو الذي ينتفع بهذا البيان، كقوله: {إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا} النازعات:٤٥، والثاني: قال أبو مسلم: المعنى أن من أراد أن يكون من المحسنين فهذا شأنه وطريقه، والمحسن هو المؤمن، فيكون المعنى أن العمل بما ذكرت هو طريق المؤمنين، الثالث: {حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ} إلى أنفسهم في المسارعة إلى طاعة الله تعالى))[٣٦]، وقال الإمام القرطبي: ((قوله: {حَقّاً} تأكيد للوجوب، ومعنى {عَلَى الْمُحْسِنِينَ}، و{عَلَى الْمُتَّقِينَ} أي على المؤمنين؛ إذ ليس لأحد أن يقول: لست بمحسن ولا متق، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعاً محسنين متقين، فيحسنون بأداء فرائض الله، ويجتنبون معاصيه؛ حتى لا يدخلوا النار، فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين))[٣٧].

و- أنه أخذ بالمفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم[٣٨].

ز- إن سلم اعتراضهم، وأن المتعة خاصة بالمتقين والمحسنين فإننا نوجبها على المتقين والمحسنين بالآية الكريمة، ونوجبها على غيرهم بقوله تعالى: {فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً}، وذلك عام في الجميع[٣٩].

ثانياً: الاعتراضات على الأدلة العقلية:

الاعتراض على الدليل الأول: إن ألم الفراق حاصل لها وإن لم يدخل بها، وهذا أمر لا شك فيه، ومع ذلك فالمتعة حق لها مقابل نصف المهر إذا كان مُسمى.

الاعتراض على الدليل الثاني: هذا الدليل غير وجيه من حيث إنه أمر غير لازم، فنفقة

(٣٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/ ١٤٠.
(٣٦) الرازي، التفسير الكبير، ٦/ ١٢٠.
(٣٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢٠٣.
(٣٨) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، (١٩٩٤م)، ٤/ ٤٩٩.
(٣٩) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٣٨.

الأولاد والأزواج والأقارب واجبة، ولم تكن مقدرة معلومة، بدليل قوله تعالى: {وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} البقرة:٢٣٣، وقال: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّـهُ} الطلاق:٧، وقال النبي ﷺ لهند بنت عتبة: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))، ومن هنا قال ابن العربي –وهو مالكي المذهب– عن هذا الوجه: ((وهذا ضعيف، فإن الله تعالى قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد وهي واجبة، فقال: {عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ}البقرة: ٢٣٦))[٤٠].

ومن ناحية أخرى: لا نسلم أن المتعة غير مقدرة بل هي مقدرة بالمعروف كما هو ثابت بنص الآيات السابقة {بِالْمَعْرُوفِ}.

القول الراجح:

القول الصحيح هو الوجوب، وهو الذي رجحه من المالكية القرطبي[٤١]، وابن عاشور[٤٢] في تفسيريهما؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض، أما أدلة الفريق الثاني فلم تخل من توجيه يتوافق مع ما تدل عليه الآيات الدالة على وجوب المتعة ولزومها لكل مطلقة، وهي نصوص عامة يشمل حكمها الصورة المختلف فيها، أو أنها تدل على الوجوب بدلالة العبارة، فلا سبيل إلى تأويلها إلا بدليل، ولا دليل؛ إذ الأصل في الأوامر الشرعية بمختلف صيغها الحقيقية والخبرية المجازية أنها للوجوب، ولا تصرف إلا بقرينة صارفة، ولا قرينة سالمة من النزاع، فوجب التمسك بالأصل، كما أن المتتبع لأحكام الشرع في الطلاق يجد أن المرأة المطلقة لابد أن تعطى مالا يدفع إليها حقاً لها ما لم تتنازل عنه بطيب نفسها، ولهذا لا يمكن أن يُقال إن هذه الصورة خارجة عن ذلك رغم النصوص الصريحة بالأمر بالتمتيع.

(٤٠) محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ١/ ٢٩١.

(٤١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ص٢٠٠.

(٤٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢/ ٤٦١.

رأي قانون الأحوال الشخصية العُماني:

أخذ القانون بقول الجمهور، فأوجب المتعة للمرأة التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر، وذلك في الفقرة الثانية من المادة ٢٤، حيث قال في عجزها: ((...وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق إن كان مسمى، وإلا حكم لها القاضي بمتعة)).

فالمرأة المطلقة قبل الدخول وفرض لها مهر(المفوضة) استحقت وجوباً نصف المهر؛ لقوله تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} البقرة: ٢٣٧، فإن لم يفرض لها مهر حكم لها القاضي بالمتعة، وقول القانون: ((وتستحق))، صيغة خبرية يراد بها الإيجاب والحتم واللزوم فدل ذلك على وجوب المتعة لها، وأنها حق لها، فلا تسقط عنه إلا برضاها رضاً تاماً كسائر الديون والحقوق.

الحالة الثانية: المرأة التي فرض لها مهر: وهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان المهر صحيحاً:

ويكون صحيحاً إذا توافر فيه الضابط الذي نص عليه قانون الأحوال الشخصية العُماني في المادة:٢٢، فقال : ((كل ما صلح التزامه شرعاً صلح أن يكون صداقاً))، ومعنى ذلك: يشترط في الصداق أن يكون متقوماً، ومعلوماً غير مجهول، ومقدوراً على تسليمه.

اختلف الفقهاء في المرأة التي طلقت قبل الدخول، وقد سمي لها مهر، هل تستحق المتعة أو لا؟ إلى ثلاثة أقوال، وذلك كالآتي:

القول الأول: لا تستحق المتعة، ولها نصف المهر مقابل ما لحقها؛ وهو قول الإباضية[٤٣]،

(٤٣) إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، صححه وعلق عليه بكلي عبد الرحمن بن عمر، مكتبة الاستقامة، الطبعة الثالثة، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ٢/ ٢٥٠.

وقول لدى الحنفية(٤٤)، وقال به الإمام مالك(٤٥)، والإمام الشافعي في الجديد(٤٦)، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١. قال تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} البقرة: ٢٣٧.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل لهذه المطلقة مهراً في هذه الآية الكريمة، ولم يذكر المتعة، ولو كانت واجبة لذكرها(٤٧)، ثم إن قوله تعالى: {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} كان بطريقة المتعة أي بطريق إيجاب المتعة في غيرها لجبر الإيحاش، لا المهر؛ لعدم استيفاء منافع بضعها، فلا تجب متعة أخرى، وإلا تكررت(٤٨)، أو يقال: إن التي طلقت قبل الدخول كان لها المهر مقابل الاستيحاش والابتذال، فلا تجب لها متعة حتى لا يجتمع بدلان عن الاستيحاش(٤٩).

٢. إن المتعة والمهر، إما لحق النكاح أو الدخول، والمرأة المفروض لها وقد طلقت قبل

(٤٤) السرخسي، المبسوط، ٦/ ٦١.

(٤٥) محمد بن عبد الرحمن المغربي(الحطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ٤/ ١٠٥.

قال ابن عاشور: ((نفى مالك ندب المتعة للتي طلقت قبل البناء، وقد سمى لها مهراً ، قال: فحسبها ما فرض لها، أي؛ لأن الله قصرها على ذلك؛ رفقاً بالمطلق، أي: فلا تندب لها ندب خاصاً بأمر القرآن)).

وفي منح الجليل: ((واستثنى من كل مطلقة، فقال: إلا من اختلعت من زوجها بعوض دفعته من عندها فلا متعة لها؛ لأنها المختارة لفراقه ومعاوضة عليه فلا ألم به لها، أو فرض بضم فكسر لها صداق ابتداء أو بعد عقده عليها تفويضاً، وطلقت بضم فكسر مثقلاً قبل البناء فلا متعة لها؛ لأخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها، فإن لم يفرض لها، وطلقت قبل البناء أمتعت)).

ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢/ ٤٦٢، محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ٤/ ١٩٥.

(٤٦) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٤١.

(٤٧) الرازي، التفسير الكبير، ٦/ ١١٨.

(٤٨) محمد بن عبد الواحد السيواسي(الكمال بن الهمام)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ٣/ ٣٣٦.

(٤٩) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٩/ ٥٤٨، الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٤١.

الدخول استحقت نصف المهر لحق النكاح، ولا يوجد دخول فلم تستحق شيئاً(٥٠).

القول الثاني: روي عن الحسن البصري، وسعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري أن لها المتعة استحباباً(٥١)، وهو قول لدى الحنفية(٥٢)، وقال به الإمام الشافعي في القديم(٥٣)، والحنابلة(٥٤)، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١. أن الله تعالى قَسَّم المطلقات إلى قسمين، وأوجب المتعة لغير المفروض لها قبل الدخول، ونصَّف المسمى للمفروض لها، وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه(٥٥)، فيحمل الأمر في الآيات المتعلقة بهذه الصورة على الندب والاستحباب جمعاً بين الأدلة.

٢. أن المتعة بدل عن المهر، ولا يجتمع البدل والمبدل عنه في حال واحد(٥٦).

القول الثالث: قال أحمد في رواية(٥٧)، وأبو ثور(٥٨)، والطبري(٥٩)، وابن حزم(٦٠)،

(٥٠) السرخسي، المبسوط، ٦/ ٦١.
(٥١) ابن عبد البر، الاستذكار، ٦/ ١٢٠.
(٥٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٠٣.
(٥٣) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٤١.
(٥٤) البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ١٥٨.
(٥٥) المصدر نفسه.
(٥٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٠٣.
(٥٧) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ٣/ ١٠٧.
(٥٨) ابن قدامة، المغني، ٧/ ١٨٤.
(٥٩) الطبري، جامع البيان، ٢/ ٥٣٥.
(٦٠) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٠/ ٢٤٧.

والجصاص[٦١]، والقرطبي[٦٢]، وابن حجر العسقلاني[٦٣]، وابن تيمية[٦٤] لها المتعة وجوباً؛ واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. قال تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ} البقرة:٢٤١.

وجه الاستدلال: المطلقات صيغة تفيد العموم، وحكم العام يشمل جميع أفراده، وهذه المرأة مطلقة، فوجبت لها المتعة.

واعترض: أولاً: روى الإمام الطبري من طريق ابن زيد في قوله: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ} البقرة: ٢٣٦، فقال رجل: فإن أحسنت فعلت، وإن لم أرد ذلك لم أفعل، فأنزل الله: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ} البقرة:٢٤١))[٦٥]، فهذه الآية بيان للآية السابقة، وهي في المطلقة قبل الدخول، ولم يفرض لها مهر[٦٦].

ورُد: بأن الآية الكريمة نزلت لتفيد حكماً عاماً، وهو وجوب المتعة للمطلقات جميعاً[٦٧]، قال الإمام الطبري: ((لأن الله -تعالى ذكره- ذكر في سائر آي القرآن التي فيها ذكر متعة النساء خصوصاً من النساء، فبين في الآية التي قال فيها: {لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً}البقرة٢٣٦، وفي قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ}الأحزاب: ٤٩ ما لهن من المتعة إذا طلقن قبل المسيس،

(٦١) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٣٧.
(٦٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢٠٣.
(٦٣) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ٩/ ٤٩٦.
(٦٤) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ٣٢/ ٢٧.
(٦٥) الطبري، جامع البيان، ٢/ ٥٨٤.
(٦٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢/ ٤٧٤.
(٦٧) الطبري، جامع البيان، ٢/ ٥٨٤.

وبقوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ}الأحزاب: ٢٨ حكم المدخول بهن، وبقي حكم الصبايا إذا طلقن بعد الابتناء بهن، وحكم الكوافر والإماء، فعم الله -تعالى ذكره - بقوله: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} البقرة:٢٤١، ذكر جميعهن، وأخبر بأن لهن المتاع))[٦٨].

ثانياً: أن اللام في الآية الكريمة للعهد الذكري، أي المطلقات التي لم يسم لهن مهر؛ لتقدم ذكرهن في قوله تعالى: {لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً}البقرة:٢٣٦[٦٩].

٢. قوله تعالى: {لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ} البقرة: ٢٣٦.

وجه الاستدلال: الله تعالى أوجب المتعة بقوله: {وَمَتِّعُوهُنَّ} لمطلقتين، وهما: المفروض لها قبل الدخول، والتي لم يفرض لها مهر، وطلقت قبل الدخول(المفوضة)[٧٠].

واعترض بأمرين:

الأمر الأول: أن الله قدر المتعة في الآية الكريمة بحال الرجل، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، فاقتضى ذلك أن لا تجب على الفقير الذي لا يملك شيئاً؛ إذ لا مال له، وهذا هو حاله، وإذا لم تلزمه لم تلزم الموسر الغني، ولا يمكن القول بأنها تبقى ديناً في ذمة الفقير؛ لأنها لم تجب عليه أصلاً؛ نظراً لحاله[٧١].

وأجيب: بأن الفقير مكلف بأداء المتعة لمطلقته، فإن لم يجد متاعاً تعلقت بذمته، كالنفقة وسائر الديون إذا لم يؤدها تعلقت بذمته حتى يجد، قال الإمام الجصاص: ((الله تعالى لم يقل على الموسع على قدر ماله، وعلى المقتر على قدر ماله، وإنما قال تعالى: {عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ

(٦٨) المصدر نفسه.
(٦٩) ابن الهمام، فتح القدير، ٣/ ٣٣٧.
(٧٠) الطبري، جامع البيان، ٢/ ٥٣٥.
(٧١) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٤٠.

قَدَرُهُ}، وللمقتر قدر يعتبر به، وهو ثبوته في ذمته حتى يجد، فيسلمه كما قال الله تعالى: {وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، فأوجبها عليه بالمعروف، ولو كان معسراً لا يقدر على شيء لم يخرج عن حكم الآية؛ لأن له ذمة تثبت فيها النفقة بالمعروف، حتى إذا وجدها أعطاها، كذلك المقتر في حكم المتعة، وكسائر الحقوق التي تثبت في الذمة، وتكون الذمة كالأعيان، ألا ترى أن شراء المعسر بمال في ذمته جائز، وقامت الذمة مقام العين في باب ثبوت البدل فيها، فكذلك ذمة الزوج المقتر ذمة صحيحة، يصح إثبات المتعة فيها، كما تثبت فيها النفقات وسائر الديون))[٧٢].

الأمر الثاني: أن {أو} في الآية الكريمة بمعنى (و) أي ما لم تمسوهن، ولم تفرضوا لهن فريضة، كقوله تعالى: {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ} الصافات: ١٤٧ أي ويزيدون.

واعترض: بأنه بعيد، ولا قرينة تدل عليه، قال الإمام الرازي: ((هذا التأويل متكلف، بل خطأ قطعاً))[٧٣].

٣. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً} الأحزاب: ٤٩.

وجه الاستدلال: الآية عامة في كل مطلقة قبل الدخول مما فرض لها مهر والتي لم يفرض لها مهر، ولا مخصص لها.

واعترض بأمرين: الأمر الأول: أنها منسوخة بقوله تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} البقرة: ٢٣٧، روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة[٧٤].

ورده القرطبي بقوله: ((فيه نظر؛ إذ شروط النسخ غير موجودة، والجمع ممكن))[٧٥]، ثم

(٧٢) المصدر نفسه، ٢/ ١٤٠، ١٤١.
(٧٣) الرازي، التفسير الكبير، ٦/ ١١٨.
(٧٤) الطبري، جامع البيان، ٢/ ٥٣٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢٠٤.
(٧٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢٠٤.

إن الله تعالى ذكر في آية البقرة أن لها نصف ما فرض لها، ولم يقل لا متعة لها، ولا منافاة بين المتعة والمهر، قال الإمام الطبري: ((إن الله -تعالى ذكرُه -إذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيله ففي دلالته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره حتى يدل على بطول فرضه، وقد دل بقوله: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} على وجوب المتعة لكل مطلقة، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة، وليس في دلالته على أن للمطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها دلالة على بطول المتعة عنه؛ لأنه غير مستحيل في الكلام، لو قيل: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة، فلما لم يكن ذلك محالاً في الكلام كان معلوماً أن نصف الفريضة إذا وجب لها لم يكن في وجوبه لها نفي عن حقها من المتعة، ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالاً، وكان الله -تعالى ذكره- قد دلَّ على وجوب ذلك لها، وإن كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى ثبت وصح وجوبهما لها))(٧٦).

الأمر الثاني: أن المتعة في هذه الآية أعم من أن تكون نصف الصداق المسمى أو المتعة الخاصة إن لم يكن قد سمي لها(٧٧).

رأي قانون الأحوال الشخصية العُماني:

لم يجعل القانون العُماني لهذه المطلقة متعة، فلم يرد نص فيه يدل على استحقاقها للمتعة، ولذلك فلا متعة لها، واكتفى القانون بأن يكون لها نصف المهر؛ تعويضاً عما لحقها من ضرر أو إيحاش، وبما أن الزوج لم يدخل بها، لم ير القانون وجهاً لاستحقاقها المتعة فوق نصف المهر.

القول الراجح: القول الثالث هو القول الذي يميل إليه الباحث؛ وذلك لأن الآيات صريحة في الوجوب، والتأويلات الذي ذكرها أصحاب القولين الأول والثاني غير وجيهة، فالله تعالى أمر بالمتعة لها خاصة في قوله: {وَمَتِّعُوهُنَّ} و {أو} في هذه الآية للتنويع، فتشمل من فرض لها المهر، كما أن آية الأحزاب لم تقيد الحكم بالتي لم يفرض لها مهر، ولا توجد قرينة مقيدة حالية

(٧٦) الطبري، جامع البيان، ٢/ ٥٣٥.

(٧٧) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، (١٤٠١هـ)، ٣/ ٤٩٩.

أو مقالية، والقول بنسخها لا يصح؛ إذ لا يصار إلى النسخ إلا في حال التعارض وعدم إمكانية الجمع، وهنا لا يوجد تعارض أصلاً، فإحدى الآيتين تفرض مهراً، والأخرى توجب المتعة، وإن سلم بالتعارض فالجمع ممكن غير عسر؛ وذلك بإيجاب الأمرين معاً، المتعة مع نصف المهر، والقول بأن المتعة في هذه الآية أعم غير وجيه؛ وذلك لأن الأصل أن يحمل اللفظ على معناه الشرعي، ولا يحمل على غيره إلا بدليل، وأين الدليل؟ وحمل (أل) في قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} على العهد الذهني غير وجيه؛ وذلك أن الآية مستقلة تماماً عن آية المفوضة، ثم إنه إذا احتملت (أل) أن تكون للعهد أو الجنس قدم الجنس كما هو متقرر في علم الأصول(٧٨).

وعلى هذا، فالقول بالوجوب من القوة بمكان، وما ذكره بعض الفقهاء من أن الأمة أجمعت على عدم الوجوب يخالفه ما تقدم(٧٩).

ويترتب على هذا القول: إن لم يؤد المطلق المتعة لها في ميقاتها المحدد كان حقاً واجباً في ذمته، كسائر الديون العادية التي لا تتمتع بحق الامتياز، ويجب عليه أن يؤديه إليها وإن مضى على ذلك زمن وعهد طويل ما لم تتنازل عنه، وإن ماتت انتقل حقها إلى ورثتها كسائر الحقوق والديون(٨٠).

الصورة الثانية: إذا كان المهر فاسداً:

لا ريب أن القائلين بوجوب المتعة في الصورة الأولى يرون وجوب المتعة في هذه الصورة بل قد يكون ذلك من باب أولى إن قيل إن التسمية الفاسدة تجعل المهر كالعدم، فإذا استحقت المتعة مع المهر فهي مع انعدامه من باب أولى.

وقد اختلف بقية الفقهاء في استحقاقها للمتعة، ومن أسباب خلافهم، هل لها مهر مستحق أو لا؟ فمن جعل لها نصف مهر المثل لم يحكم لها بالمتعة، ومن لم ير لها المهر أعطاها المتعة، وبيان

(٧٨) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ ، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ٢/ ٢٥١، عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس على الألفية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ١/ ٨٥.

(٧٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٠٣.

(٨٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢٠٣.

ذلك كالآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية[٨١]، وبعض الحنابلة[٨٢] إلى استحقاقها المتعة؛ إذ التسمية الفاسدة وجودها كعدمها، فهي كالتي لم يفرض لها مهر.

القول الثاني: قال الشافعية[٨٣]، وبعض الإباضية[٨٤]، والحنابلة[٨٥] في الصحيح من قولهم: إن لها نصف مهر المثل؛ وذلك لأن الله تعالى جعل للمرأة غير المدخول بها، والتي لها مهر مسمى نصف ذلك المسمى، ولم يقيد ذلك بكون المهر صحيحاً إلا أنه لما لم يمكن إعطاء نصف المفروض في التسمية الفاسدة وجب نصف بدله، وهو نصف مهر المثل، وقال بعض الإباضية نصف قيمة المسمى إن كان خمراً أو خنزيراً[٨٦].

القول الثالث: قال الإمام مالك[٨٧]: لا مهر لها، ولا متعة.

الرأي الراجح: يرى الباحث أن التسمية معدمة، فالباطل شرعاً باطل حساً، فهذا المهر منهي عنه شرعاً فلا سبيل إلى اعتباره، ولا دليل على استحقاقها نصف مهر المثل، فكانت لها المتعة بل المتعة ثابتة لها ولو استحقت نصف مهر المثل أو قيمة المسمى؛ لعموم الأدلة الموجبة لتمتيع المطلقات.

ثانياً: المرأة المدخول بها:

نص الفقهاء على استحقاقها للمتعة، واختلفوا في تكييفه، فمنهم من رآه حقاً واجباً، ومنهم من أعطاه حكم الندب والاستحباب، والتفضل، فجاءت آراؤهم في قولين:

(٨١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٠٣.

(٨٢) محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، ٢/ ٤٣١، البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ١٥٩.

(٨٣) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ٥/ ٢٠٢.

(٨٤) ينظر: خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، مسقط، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ٧/ ٦٩٥.

(٨٥) الزركشي، شرح الزركشي، ٢/ ٤٣١، البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ١٥٩.

(٨٦) الشقصي، منهج الطالبين، ٧/ ٦٩٥.

(٨٧) مالك، المدونة الكبرى، ٤/ ٢٤٣.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب المتعة للمدخول بها(٨٨)؛ وذلك للأدلة الآتية:

١. عموم قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}البقرة:٢٤١، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً} الأحزاب: ٢٨، والسبب في عدم وجوبها؛ أن المتعة خلف عن المهر، ولا يجمع بين الخلف والأصل بحال، وقيل: المتعة بدل عن البضع وغير جائز أن تستحق المطلقة بسببه بدلين(٨٩).

٢. المتعة عطية ومؤاساة، والمؤاساة في مرتبة التحسيني، فلا تبلغ مبلغ الوجوب(٩٠).

٣. لأنها مال بذل في غير عوض، فيرجع إلى التبرعات، والتبرعات مندوبة لا واجبة، وقرينة ذلك قوله تعالى: {حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ}، فإن فيه إيماء إلى أن ذلك من الإحسان، لا من الحقوق(٩١).

٤. القياس على الوفاة؛ وذلك أن المتوفاة تستحق المهر كله، فلم تستحق المتعة، والمدخول بها تستحق المهر كله، فلا تستحق المتعة(٩٢).

٥. تحمل اللام في قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} على العهد الذكري.

٦. يحمل المتاع على النفقة والكسوة في العدة، وهذا عند الحنفية القائلين بوجوب النفقة والكسوة لكل مطلقة وإن كانت بائناً(٩٣).

(٨٨) السرخسي، المبسوط، ٦/ ٦١، مالك، المدونة الكبرى، ٥/ ٣٣٢، البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ١٥٨، أطفيش، شرح النيل، ٧/ ٣٨٤، وما بعدها.
(٨٩) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٤١.
(٩٠) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢/ ٤٦٢.
(٩١) المصدر نفسه.
(٩٢) السرخسي، المبسوط، ٦/ ٦٢.
(٩٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٠٤.

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي(٩٤) في الجديد، وأحمد في رواية، وابن حزم(٩٥)، والجصاص(٩٦)، والقرطبي(٩٧)، وابن حجر العسقلاني(٩٨)، وابن تيمية(٩٩) إلى وجوب المتعة لها؛ واستدلوا بالأدلة الآتية:

١. عموم قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ} البقرة: ٢٤١، واللام للتمليك.

واعترض: بأن الآية مخصصة بمفهوم قوله تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ}البقرة:٢٣٦.

وأجيب: بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم فلا يوجب تخصيصاً(١٠٠).

٢. قوله تعالى: {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً} الأحزاب:٢٨، وكان ذلك في نساء دخل بهن النبي ﷺ.

٣. لأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء، وبقي الابتذال بغير بدل، فوجب لها المتعة كالمفوضة قبل الدخول(١٠١).

٤. روى جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة، فأتت النبي ﷺ، فقال لزوجها: متعها، قال: لا أجد ما أمتعها، قال: فإنه لابد من المتاع، قال:

(٩٤) الشيرازي، المهذب، ٢/ ٦٣، الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٤١.
(٩٥) ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٢٤٧.
(٩٦) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٣٧.
(٩٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢٠٣.
(٩٨) ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٤٩٦.
(٩٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٢/ ٢٧.
(١٠٠) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/ ٢٩٨.
(١٠١) الشيرازي، المهذب، ٢/ ٦٣.

متعها ولو نصف صاع من تمر[١٠٢]، قال الإمام البيهقي: ((وقصتها المشهورة في العدة دليل على أنها كانت مدخولاً بها))[١٠٣].

رأي قانون الأحوال الشخصية العُماني:

ورد في المادة: ٩١: ((تستحق المطلقة المدخول بها المتعة...))، فأثبتت المادة للمدخول بها المتعة على سبيل الوجوب؛ إذ القاعدة آمرة، فلا سبيل إلى إسقاط المتعة إلا أن تتنازل عنها المطلقة برضا تام.

والناظر في واقع المجتمع يجد أن النساء لا يعرفن الحقوق الثابتة لهن قانوناً، ولذلك لا يطالبن بحق المتعة، ولا يمكن للقاضي أن يوجب لها متعة من تلقاء نفسه ما لم تطالب بها، وترفع ذلك في صحيفة الدعوى، والظاهر أن جهل النساء بهذا الحق كان منذ القدم، قال الإمام النووي: ((إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها، فينبغي تعريفهن، وإشاعة حكمها؛ ليعرفن ذلك))[١٠٤].

القول الراجح: القول الثاني هو القول الأظهر، ولا يُسلَّم أن المتعة خلف عن المهر، ولا دليل يدل على ذلك، فقد تكون جبراً لخاطر المرأة لانكساره بالطلاق[١٠٥]، فإن قيل: إن المرأة قبل الدخول لا متعة لها إذا ما سمي الصداق، فبعد الدخول أولى؛ قلنا هذا محل نزاع، ولا يحتج بمختلف على مختلف فيه، والقول بحمل المتاع على النفقة والكسوة بعيد، فكيف يترك المعنى القريب، ويصار إلى المعنى البعيد؟ وأما القياس على المتوفاة فلا يصح لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الشارع نص على المفارقات بالطلاق دون سواهن.

الأمر الثاني: أنه قياس في مقابل النص.

(١٠٢) أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، كتاب الصداق، باب المتعة، حديث رقم ١٤٢٧٠، ٧/ ٢٥٧.

(١٠٣) المصدر نفسه.

(١٠٤) نقلا عن: الشربيني، الإقناع، ٢/ ٤٢٦.

(١٠٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٢/ ٦٢.

Published by Arab Journals Platform, 2022

الأمر الثالث: لو صح القياس للزم أن لا تستحق المتعة أصلاً، لا وجوباً ولا استحباباً، كما سوف يأتي.

ثالثاً: المرأة المختلى بها:

ويراد بالخلوة هنا الخلوة الصحيحة، وهي: اجتماع المرأة والرجل في مكان يتمكنان فيه من الوطء، بحيث لا يكون هناك مانع يمنع من الجماع(١٠٦)، والموانع ثلاثة أقسام(١٠٧):

أ. مانع طبعي: كوجود شخص ثالث عاقل صغير أو كبير، أعمى أو بصير، وفي وجود المجنون والمغمى عليه خلاف فقهي.

ب. مانع حسي: كمرض يمنع من الجماع، مثل: الرتق، والعفل، والقرن أو حيض أو كان الوطء يزيد من المرض أو كانت صغيرة لا تطيق الجماع، وقيل: إن الرتق والقرن لا يمنعان من كمال الصداق إذا أمكن الوطء بالخلوة، لأنهُ إن جامعها بآلته في موضع ما من جسدها أو مس فرجها بيده لزمه الصداق(١٠٨).

ج. مانع شرعي: كصيام رمضان، أو إحرام بحج، أو عمرة فرض أو نفل، وإذا كان أحدهما صائماً تطوعاً أو نذراً أو كفارة أو قضاء كانت الخلوة صحيحة، وقيل: فاسدة، والصلاة كالصوم فرضها كفرض الحج، ونفلها كنفله.

واختلف الفقهاء في إعطاء الخلوة الصحيحة أحكام الدخول بالزوجة إلى قولين:

(١٠٦) ينظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ١٢٢.

(١٠٧) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، ٦٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/ ١٤٢، أطفيش، همیان الزاد، ٣/ ٢٨٤.

(١٠٨) أطفيش، همیان الزاد، ٣/ ٢٨٤.

القول الأول: ذهب الإباضية[١٠٩]، والحنفية[١١٠]، والحنابلة[١١١]، والشافعي في القديم[١١٢]، إلى أن للخلوة الصحيحة كالدخول بالزوجة، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية العُماني في المادة ٢٤/ ب: ((يجب الصداق بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو الوفاة...))، وأيّدوا قولهم بجملة من الأدلة، وهي كالآتي:

أ. قال تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً} النساء:٢١.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب المهر كله بعد الإفضاء، والإفضاء هو الخلوة، دخل بها أو لم يدخل.

واعترض: بأن المراد بقوله تعالى: {وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ} الجماع، فهو كناية عنه[١١٣].

ب. رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من كشف خمار امرأة، ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل))[١١٤].

ج. روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت أنهم قالوا: ((إذا أغلق باباً، وأرخى ستراً، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة))[١١٥].

(١٠٩) علي بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني، داود بن عمر الوارجلاني، ٣/ ١٥٢٧، يحيى بن الخير الجناوني، كتاب النكاح، تعليق علي يحيى معمر، مصر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٨٣.

(١١٠) المرغيناني، بداية المبتدي، ٦٢.

(١١١) البهوتي، الروض المربع، ٣/ ١١٢.

(١١٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٢٥.

(١١٣) الشيرازي، المهذب، ٢/ ٥٧.

(١١٤) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روي في معناه، حديث رقم ١٤٢٦٤، ٧/ ٢٥٦، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم ٢٣٢، ٣/ ٣٠٧.
قال البيهقي: ((هذا منقطع، وبعض رواته غير محتج به)).

(١١٥) ابن عبد البر، الاستذكار، ٥/ ٤٣٣، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم ٢٢٨، ٢٢٩، ٣/ ٣٠٦.

وروى الدارقطني عن زرارة بن أوفى قال: ((قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً، وأرخى ستراً، فقد وجب عليه المهر))(١١٦).

واعترض: بأنه حديث منقطع، فلا يعول عليه؛ لأن زرارة لم يدرك الخلفاء الراشدين(١١٧).

د. روى أبو غانم الخراساني عن ابن عبد العزيز عن أبي عبيدة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – أنه قال: ((تَخلُون بهن، فيأتي العَجْزُ من قبلكم ثم تُريدون أن تمنعوهن مهورهن، ألا لهن الصداق كاملاً، وعليهن العدة))(١١٨).

هـ. لأنه عقد على المنافع، فالتمكين منه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام كعقد الإجارة(١١٩).

وذكر فقهاء الإباضية إذا أقرت المرأة أنه لم يمسها في الخلوة لم يلزمه إلا نصف الصداق إلا إذا نظر أو لمس فلها الصداق كاملاً(١٢٠).

القول الثاني: ذهب الشافعية(١٢١)، والمالكية(١٢٢) إلى عدم اعتبار الخلوة مطلقاً؛ لقوله تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} البقرة: ٢٣٧.

(١١٦) عبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق، حديث رقم ١٠٨٧٥، ٦/ ٢٨٨، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روي في معناه، حديث رقم ١٤٢٦١، ٧/ ٢٥٥.

(١١٧) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ٧/ ٢٥٥.

(١١٨) بشر بن غانم الخراساني، مدونة أبي غانم الخراساني، تحقيق يحيى بن عبد الله النبهاني، وإبراهيم بن محمد العساكر، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ١٨٢.

(١١٩) ابن قدامة، المغني، ٨، ٨٠.

(١٢٠) أبو غانم الخراساني، المدونة/ ١٨٢، الجناوني، كتاب النكاح، ١٨٣، محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ٣٤/ ٣٧.

(١٢١) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، (بدون طبعة)، ١٤١.

(١٢٢) محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، (بدون طبعة)، ١٣٥.

وجه الاستدلال: إن الله تعالى جعل للمرأة غير الممسوسة نصف المهر المسمى مطلقاً، واللمس هو الجماع، والمرأة في حال الخلوة الصحيحة لم يحدث دخول بها، فدل ذلك على استحقاقها نصف المهر دون كامله ثم إن الخلوة لا تلحق بالوطء في سائر الأحكام الشرعية من حد أو غسل أو غيرهما، فكذلك هنا(١٢٣).

واعترض: بأن قوله تعالى: {مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ} مخصوص بالأدلة السابقة أو يجوز أن يكون المراد بالمس الخلوة بطريق إطلاق المسبب على السبب(١٢٤).

القول الراجح:

إن ما ذهب إليه الشافعية، والمالكية أرجح القولين؛ وذلك أن الله تعالى في قوله: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} البقرة: ٢٣٧ أعطى المرأة التي لم يجامعها زوجها وطلقها قبل الدخول نصف المهر، ولذلك كان هذا الحكم لا جدال فيه، والقول بأن الخلوة كالدخول تحتاج إلى دليل، لأن الخلوة في لغة العرب لا تفيد الدخول، وإنما تدل على مجرد الانفراد بالشيء(١٢٥)، والشرع لم ينقلها إلى معنى آخر، بحيث تشمل الدخول، وما استدلوا به لم يسلم من الاعتراض، فالاعتماد على قوله تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً} النساء:٢١ على أن الإفضاء يتحقق بمجرد الخلوة غير صحيح؛ وذلك أن الإفضاء إذا أضيف إلى الزوجة فهو كناية عن الدخول والوطء، يقول ابن فارس: ((أفضى الرجل إلى امرأته باشرها))(١٢٦)، وفي تاج العروس: (و) من الكناية: أفضى الرجل (إليها): إذا (جامعها)، (قال الراغب: هو أبلغ وأقرب إلى التصريح من قولهم خلا بها))(١٢٧)، وهو

(١٢٣) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٢٥.

(١٢٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/ ١٤٢.

(١٢٥) محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ١٧٤، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ٤٣٥.

(١٢٦) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٤٠٨.

(١٢٧) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ٢٩/ ٢٤١.

الذي اعتمده الإمام الطبري، فقال: ((والذي عني به الإفضاء في هذا الموضع الجماع في الفرج، فتأويل الكلام إذ كان ذلك معناه، وكيف تأخذون ما آتيتموهن، وقد أفضى بعضكم إلى بعض بالجماع))[١٢٨]، ونسبه إلى ابن عباس، ومجاهد، والسدي[١٢٩]، وقد عهد من الشارع استعمال الكنايات للدلالة على الجماع، ومن ذلك قوله: {بَاشِرُوهُنّ}، {تَمَسُّوهُنّ}، {لاَمَسْتُمُ النِّسَاء}، والقول بالتخصيص غير وجيه؛ لعدم وجود المخصص.

وما روي عن رسول الله ﷺ فهو ضعيف لا تقوم بمثله حجة كما هو بين في التخريج، وكذلك ما روي عن زرارة بن أبي أوفى وأمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، فإن الروايتين غير متصلتين، فلا يعول عليهما، وأما القياس فلا سبيل إليه، فهو قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الزواج عقد وميثاق خاص له أحكامه الخاصة؛ لما فيه من حرمات وأنساب، فلا يمكن أن يُجْعل كعقد الإجارة.

وبناء على الخلاف السابق، فإن الزوجة المُخْتلى بها تكون كالمدخول بها في قول جمهور العلماء؛ ولذلك يستحب لها المتعة[١٣٠]، ولا تستحق المتعة في القول الثاني، وهو الصحيح الذي يراه الباحث؛ لما تقدم.

رابعاً: المرأة التي مات عنها زوجها:

لا تستحق المتعة إن مات بعد الدخول؛ وذلك لعدم ثبوت الدليل على الدال على ذلك[١٣١]، والأصل عدم استحقاقها، ولا يمكن أن يقال بالاستحباب؛ لأن المال بعد موت الزوج تنتقل ملكيته إلى الورثة، فيكون لها نصيب من الميراث المقرر شرعاً في الكتاب العزيز {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم} النساء:١٢، وهذا الذي تقتضيه القواعد القانونية، فلم يذكر القانون المتعة إلا في حال فرقة الطلاق دون سواها.

(١٢٨) الطبري، جامع البيان، ٤/ ٣٤١.
(١٢٩) المصدر نفسه.
(١٣٠) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/ ١٤٠.
(١٣١) ينظر: البغوي، شرح السنة، ٩/ ١٣١، الشيرازي، المهذب، ٢/ ٦٣، البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ١٥٨.

واختلف الفقهاء إذا مات الزوج قبل الدخول، ولم يفرض لها مهر إلى قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور(١٣٢) إلى أن لها مهر نسائها، ولا متعة لها.

واستدلوا على أن لها مهر المثل بما روي عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أنه سئل عن رجل، تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، قال: فقال عبد الله: لها الصداق، ولها الميراث، وعليها العدة، فقال معقل بن سنان الأشجعي: شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك(١٣٣).

واستدلوا على أنها لا تستحق المتعة بعدم الدليل المثبت لذلك وجوباً أو استحباباً، ولم يذكر قضاء الرسول ﷺ في بروع بنت واشق المتعة، ولو كانت واجبة لذكرها، قال الإمام الشافعي في الأم: ((ولا متعة لها في الموت؛ لأنها غير مطلقة، وإنما جعلت المتعة للمطلقة))(١٣٤).

القول الثاني: قال المالكية: إن مات عنها قبل المسيس، ولم يفرض لها، فلها المتعة؛ لعدم

(١٣٢) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ٣/ ١١٦، الشافعي، الأم، ٥/ ٦٨، البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ١٥٧، الشقصي، منهج الطالبين، ٨/ ١١١.

(١٣٣) أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصر، مؤسسة قرطبة، حديث معقل بن سنان الأشجعي – رضي الله عنه، حديث رقم ١٥٩٨٥، ٣/ ٤٨٠، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، حديث رقم ١٨٩١، ١/ ٦٠٩. اختلف العلماء في صحته، فضعفه الإمام الشافعي، قال في الأم: ((ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله، وهو مرة يقال عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى))، وصححه آخرون: قال البيهقي: ((هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكأن بعض الرواة سمي منهم واحداً، وبعضهم سمي اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسم، ومثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى)).
الشافعي، الأم، ٥/ ٦٨، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ٧/ ٢٤٦، وينظر: الزيلعي، نصب الراية، ٣/ ٢٠٢، الماوردي، الحاوي الكبير، ٩/ ٤٨٠.

(١٣٤) الشافعي، الأم، ٥/ ٦٨.

الصداق[١٣٥].

وسبب اختلافهم أمران:

الأمر الأول: اختلافهم في صحة الرواية عن ابن مسعود- رضي الله عنه[١٣٦].

الأمر الثاني: قال ابن رشد: ((وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر؛ أما الأثر، فهو ما روي عن ابن مسعود، أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي، فقال: أشهد، لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، خرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه، وأما القياس المعارض لهذا، فهو أن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض؛ قياساً على البيع))[١٣٧].

رأي قانون الأحوال الشخصية العُماني:

لم ينص القانون في مواده على استحقاق المتعة إلا في الطلاق، وعلى ذلك فإن المرأة التي توفي زوجها، ولم يفرض لها مهر لا متعة لها.

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور أولى بالأخذ والاعتبار؛ وذلك أن المتتبع للآيات البينات لم يجد تشريعاً للمتعة إلا في الطلاق، ولذلك لا متعة لهذه المرأة، ولها مهر نسائها فقط، ولم يفرض عليه الصلاة والسلام المتعة لبروع بنت واشق، ولو فرض لنقل.

(١٣٥) القرافي، الذخيرة، ٤/ ٣٦٨، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ٢/ ٢٠.

(١٣٦) الشافعي، الأم، ٥/ ٦٨، الماوردي، الحاوي الكبير، ٩/ ٤٨٠، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار الجيل، (١٩٧٣م)، ٦/ ٣١٨.

(١٣٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٢٠.

المبحث الثاني

وقت استحقاق متعة الطلاق، ومقدارها، ومسقطاتها

المطلب الأول

وقت استحقاق متعة الطلاق

لا تطالب المرأة بالمتعة قبل الطلاق(١٣٨)، كما أن المطلقة طلاقاً بائناً (ببينونة صغرى أو كبرى) تستحق المتاع بمجرد الطلاق؛ وذلك لانتهاء عصمته عليها، فقد غدت أجنبية عنه، فلا ترثه، ولا يرثها ولو مات أحدهما في عدتها(١٣٩)، وتعدد قول الفقهاء في المطلقة طلاقاً رجعياً إلى قولين:

القول الأول: المطلقة طلاقاً رجعياً لا تستحق المتعة إلا بعد انتهاء عدتها؛ وذلك لأنها في حكم الزوجية ما دامت في عدتها، فلا تخرج من بيتها، وعليها أن تتشوف له، وله أن يردها بشاهدين.

ويترتب على ذلك: إن مات أو ماتت في عدتها لم تستحق شيئاً؛ لأنها ترثه ويرثها؛ لعدم انتهاء العلاقة الزوجية بالكلية(١٤٠).

القول الثاني: أن المطلقة طلاقاً رجعياً تستحقها بالطلاق ولو ردها في عدتها، وعليه لو مات مطلقها أو ماتت لم تسقط متعتها، وتأخذها من رأس ماله، وهو قول ابن حزم الظاهري(١٤١)؛ أخذاً بعموم قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ} البقرة:٢٤١، وقوله:{وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ} البقرة: ٢٣٦.

(١٣٨) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٤٢.
(١٣٩) ينظر: ابن غنيم، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٦، أطفيش، شرح النيل، ٧/ ٣٨٥، ٣٨٧.
(١٤٠) ينظر: المراجع السابقة.
(١٤١) ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٢٤٥.

رأي قانون الأحوال الشخصية العُماني:

تدل المادتان ٢٤/ب و٩١ أن المتعة لا تجب إلا بالطلاق وذلك أن المقنن أتى بلفظة ((المطلِّق))، وتعليق الحكم بوصف مشتق مؤذن بعلية ما كان منه الاشتقاق، ومفاد هذا أن هذه المرأة لا تستحقه إلا بالطلاق، أي بسبب الطلاق.

القول الراجح:

يرى الباحث أن القول الأول أقوم قيلاً؛ وذلك أن الرجعية لم تنقطع العلاقة الزوجية بينها ومطلقها، ولذلك فإنها لا تزال في عصمته، يُنْفِق عليها، ويتولى شؤونها، ولا يمكن الحديث عن التسلية، وألم الفراق وغصته إلا بعد انتهاء عدتها، وخروجها من عصمته، فشأن المتعة كالمهر، فإن المهر المؤجل إلى الفرقة لا تستحقه الرجعية إلا بعد انتهاء عدتها، فكذلك الحال في المتعة.

فإن قيل: المتعة تجب بالعقد – وهو رأي الإمام الشافعي في القديم[١٤٢]–لأن متعة المفوضة بدل من مهر غير المفوضة، والمهر يجب بالعقد، فكذلك المتعة، وعليه قوله تعالى: {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً} الأحزاب: ٢٨، فذكر المتعة قبل التسريح.

قيل له: إن الواو لا تقتضي ترتيباً، وقيل: الآية الكريمة فيها تقديم وتأخير، وتقديره فتعالين أسرحكن وأمتعكن[١٤٣].

المطلب الثاني

مقدار متعة الطلاق

لم يذكر أكثر الفقهاء مقداراً معيناً للمتعة، ولم يحصروها بين حد أدنى وحد أعلى، بينما ذكر الحنفية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية حداً أدنى للمتعة، وحداً أعلى لها، وذلك على النحو الآتي:

(١٤٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ٩/ ٤٧٧.

(١٤٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ٩/ ٤٧٧، الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٤١.

أولاً: المذهب الحنفي:

المتعة لا تزيد عن نصف مهر المثل، ولا تنقص عن خمسة دراهم(١٤٤)، والسبب في عدم زيادة المتعة عن نصف مهر المثل هو أن الحق عند التسمية آكد وأثبت منه عند عدم التسمية، والمتعة بدل عن المهر، وإذا كانت المرأة المسمى لها صداقاً، وطلقت قبل الدخول لها نصف المسمى، فمعنى ذلك أن لها نصف مهر المثل إن لم يكن المهر مسمى من باب أولى، ولا يصح أن يزيد البدل على الأصل(١٤٥).

ويترتب على هذا: لو طلقها قبل الدخول، ولم يسم لها مهراً، وكانت متعتها أكثر من نصف مهر مثلها، فإن لها الأقل، وهو نصف مهر المثل(١٤٦).

واعترض: بأنه مخالف لقوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ}البقرة: ٢٣٦(١٤٧)، قال الإمام الطبري: ((لو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها إلى قدر نصفه لم يكن لقيله تعالى ذكره: {عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ} معنى مفهوم، ولكان الكلام ومتعوهن على قدرهن، وقدر نصف صداق أمثالهن، والرجل في حال طلاقه إياها مقتر، لا يملك شيئاً، فإن قضى عليه بقدر نصف صداق مثلها ألزم ما يعجز عنه بعض من قد وسع عليه، فكيف المقدور عليه، وإذا فعل ذلك به كان الحاكم بذلك عليه قد تعدى حكم قول الله تعالى ذكره:{عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ}))(١٤٨)، وقال الإمام الماوردي: ((التحديد بنصف المهر إن لم يوجد شرعاً، فليس في الاجتهاد ما يقتضيه، ولا نجعله بالنصف أخص منه بالثلث أو الربع، فإن قيل: لأن غير المدخول بها تستحق نصف الصداق، قلنا: فقد أوجبت الصداق، وأسقطت المتعة، وفي إجماعنا على إيجاب المتعة، وإسقاط الصداق دليل على الفرق بين

(١٤٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٠٤.
(١٤٥) المصدر نفسه.
(١٤٦) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٤٤.
(١٤٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣، / ٢٠٢.
(١٤٨) الطبري، جامع البيان، ٢/ ٥٣١، ٥٣٢.

المتعة والصداق))[١٤٩].

والسبب في عدم نقصان المتعة عن خمسة دراهم، هو: ((لأنها تجب على طريق العوض، وأقل عوض يثبت في النكاح نصف العشرة))[١٥٠]؛ لأن أقل المهر عندهم عشرة دراهم[١٥١].

ثانياً: المذهب الشافعي:

يستحب أن لا تبلغ المتعة نصف مهر المثل إذا قدرها القاضي، فإن بلغته أو جاوزته جاز؛ للإطلاق في الآيات الكريمة، ولا يزيد عن مهر المثل، ويشهد له نظائر منها أن الحاكم لا يبلغ بحكومة عضو مقدرة، ومنها أن لا يبلغ بالتعزير الحد[١٥٢].

ثالثاً: مذهب الإمام أحمد:

ذهب الإمام أحمد في رواية عنه أن المتعة متاع بقدر نصف مهر المثل؛ لأنها بدل عنه[١٥٣].

الرأي الراجح:

يرى الباحث عدم تحديد مقدار للمتعة أخذاً بما دل عليه الإطلاق في قوله تعالى: {بِالْمَعْرُوفِ}، وقوله:{عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ}، وهو القول الذي تدل عليه النصوص القانونية(٢٤/ ب، ٩١).

هذا، وقَدَّر بعض الفقهاء المتعة استحباباً بحد أدنى، وسقف أعلى، واختلفوا في ذلك إلى أقوال:

(١٤٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ٩/ ٤٧٧.
(١٥٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ص٣٠٤.
(١٥١) ينظر: المرغيناني، الهداية، ١/ ٢٠٤، ابن الهمام، فتح القدير، ٣/ ٣١٨.
(١٥٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٤٢.
(١٥٣) محمد بن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،(١٤١٨هـ)، ٥/ ٢٢١، الزركشي، شرح الزركشي، ٢/ ٤٣٢.

القول الأول: أعلاها خادم، ودونها الكسوة، روي ذلك عن ابن عباس(١٥٤)، واختاره ابن جرير الطبري(١٥٥).

القول الثاني: درع وخمار وجلباب وملحفة، وهو مروي عن الشعبي(١٥٦).

القول الثالث: أقلها ثوب واحد(١٥٧).

القول الرابع: المتعة ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وملحفة، وهو قول الحنفية(١٥٨)؛ لأن أدنى ما تكتسي به المرأة، وتستتر به عند الخروج ثلاثة أثواب(١٥٩)، وفي البحر الرائق: ((وفي المعراج قال فخر الإسلام: هذا في ديارهم، أما في ديارنا تلبس أكثر من ذلك، فيزاد على هذا إزار ومكعب))(١٦٠)، قال ابن عابدين إثره: ((ومقتضى هذا مع ما مر عن فخر الإسلام من أن هذا في ديارهم إلخ أن يعتبر عرف كل بلدة لأهلها فيها تكتسي به المرأة عند الخروج))(١٦١) بشرط أن لا يزيد عن نصف مهر المثل، ولا يقل عن خمسة دراهم، كما تقدم.

القول الخامس: يستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً(١٦٢)، أو ما قيمته ذلك، وهو

(١٥٤) الطبري، جامع البيان، ٢/ ٥٣١.
(١٥٥) المصدر نفسه.
(١٥٦) المصدر نفسه، ٢/ ٥٣٠.
(١٥٧) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٤٤.
(١٥٨) السرخسي، المبسوط، ٦/ ٦٢.
(١٥٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٠٤.
(١٦٠) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ٣/ ١٥٨.
(١٦١) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ٣/ ١١٠.
(١٦٢) وزن الدرهم الشرعي: ٢,٩٧٥غم. ينظر: محمود بن إبراهيم الخطيب، معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان المعاصرة، بحث منشور في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. عمر سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير، محمد نعيم ياسين، محمد إبراهيم الخطيب، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م)، ٣/ ٥٣٨.

قول الإمام الشافعي، قال في البويطي: وهذا أدنى المستحب، وأعلاه خادم، وأوسطه ثوب[١٦٣]، قال الماوردي: ((وليس فيما ذكره تقدير، لا تجوز الزيادة عليه، ولا النقصان منه؛ لاختلافه باختلاف العادات في أجناس الناس وبلدانهم، كالمهر الذي لا ينحصر بقدر، وما وجب ولم ينحصر بمقدار شرعي كان تقديره معتبراً باجتهاد الحاكم))[١٦٤].

القول السادس: أعلاها خادم إذا كان موسراً، وأدناها إذا كان فقيراً كسوة تجزئها في صلاتها، وهي درع وخمار أو نحو ذلك، وقيدت بما يجزيها في صلاتها؛ لأن ذلك أقل الكسوة، وهو قول الحنابلة[١٦٥].

القول الراجح:

إن ما قدره الفقهاء كان مناسباً لذلك الزمان والمكان الذي يعيشون فيه، ولذلك اختلفت اجتهاداتهم؛ ومدار تقديرهم على قوله تعالى: {بِالْمَعْرُوفِ}، أي: حسب العرف والعادة، والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير الأعراف، ولهذا لا يمكن تقديرها في هذا الزمن بما قدرت به في الأزمنة الغابرة؛ نظراً لتبدل الأعراف، وتحول العادات، وتغير الاقتصاد[١٦٦]، قال الإمام الجصاص: ((وهذه المقادير كلها صدرت عن اجتهاد آرائهم، ولم ينكر بعضهم على بعض ما صار إليه من مخالفته فيه، فدل على أنها عندهم موضوعة على ما يؤديه إليه اجتهاده، وهي بمنزلة تقويم المتلفات وأروش الجنايات التي ليس لها مقادير معلومة في النصوص))[١٦٧]، وقال ابن عبد البر: ((لم يختلف العلماء أن المتعة التي ذكر الله – عز وجل – في [كتابه] [بقوله تعالى] {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} البقرة:٢٤١، وقوله عز وجل: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ}البقرة: ٢٣٦ أنها غير مقدرة، ولا محدودة، ولا معلوم مبلغها، ولا معروف قدرها معرفة وجوب لا يتجاوزه، بل [هي] على الموسع بقدره،

(١٦٣) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٢٤٢.
(١٦٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ٩/ ٤٧٧.
(١٦٥) البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ١٥٨.
(١٦٦) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٤٣.
(١٦٧) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٤٤، وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢٠٢.

وعلى المقتر أيضاً بقدره، متاعاً بالمعروف، كما قال الله عز وجل))[١٦٨].

وهل يجوز أن تكون المتعة نقوداً من الذهب والفضة أو نقوداً ورقية؟ لا مانع من ذلك لاسيما في ظل القوانين المعاصرة، وقد نص الفقهاء الأقدمون على جواز ذلك؛ لأن المتاع اسم يقع على جميع ما ينتفع به[١٦٩]، والنقود ينتفع بها، يقول الإمام الجصاص: ((المتعة أيضاً عندنا دراهم ودنانير لو أعطاها لم يجبر على غيرها))[١٧٠]، ويقول العلامة الثميني: ((وإنما تفرض بالنقدين، ويجزي الزوجين ما اتفقا عليه))[١٧١].

الحال المراعى في تقدير المتعة:

يرجع في تقدير المتعة إلى الحاكم إذا اختلف الزوجان المتفارقان، وقد اختلف الفقهاء في الحال المعتبر في التقدير إلى أقوال:

القول الأول: المعتبر في التقدير حال الزوج، وهو قول الإباضية[١٧٢]، وبعض الحنفية[١٧٣]، والمالكية[١٧٤]، وبعض الشافعية[١٧٥]، والحنابلة[١٧٦]، وبه أخذ ابن جرير الطبري[١٧٧]؛ لقوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ} البقرة: ٢٣٦، فالله تعالى أمر الرجال أن يمتعوهن من أموالهم حسب حالهم يسراً وعسراً.

(١٦٨) ابن عبد البر، الاستذكار، ٦/ ١١٨.
(١٦٩) المصدر نفسه، ٢/ ١٤٢.
(١٧٠) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٣٩.
(١٧١) عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ضبط النص محمد بن موسى بابا عمي، مصطفى بن محمد شريفي، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ٥/ ٣٥٥.
(١٧٢) محمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير، تحقيق إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ٢/ ٩٧.
(١٧٣) السرخسي، المبسوط، ٦/ ٦٣، الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٤٣.
(١٧٤) القرافي، الذخيرة، ٤/ ٤٥٠.
(١٧٥) الشيرازي، المهذب، ٢/ ٦٣.
(١٧٦) البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ١٥٨.
(١٧٧) الطبري، جامع البيان، ٢/ ٥٣٠.

القول الثاني: قال بعض الحنفية[١٧٨]، وبعض الشافعية[١٧٩] يعتد بحال الزوجة؛ لأنها بدل المهر أو بضعها فاعتبر بها.

القول الثالث: قال بعض الحنفية[١٨٠]، وبعض الشافعية[١٨١]، ورجحه الإمام الغزالي في الوسيط[١٨٢] يعتد بحالهما، وذلك للأدلة الآتية:

١. أن الله تعالى اعتبر في المتعة شيئين، أحدهما: حال الرجل في يساره وإعساره، بقوله عز وجل: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ} البقرة: ٢٣٦، والثاني حال المرأة بقوله: {مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ}، ولو اعتبرت بحاله وحده لسوينا بين الغنية والفقيرة في المتعة، وذلك غير معروف بين الناس، بل هو منكر، فيكون بخلاف النص[١٨٣].

٢. لو كان رجل غني موسر، عظيم الشأن والمنزلة، تزوج امرأة فقيرة، وطلقها قبل الدخول ولم يكن قد فرض لها مهر لزمه أن يعطيها متعة تتناسب وغناه ومنزلته، رغم أنه لو دخل بها، ولم يفرض لها مهراً لم تستحق إلا مهر مثلها، والذي قد لا يزيد عن دينار واحد[١٨٤]، فبذلك ((تستحق قبل الدخول بعد الطلاق أكثر مما تستحقه بعد الدخول، وهذا خلف من القول؛ لأن الله تعالى قد أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف ما أوجبه لها بعد الدخول، فإذا كان القول باعتبار حال دونها يؤدي إلى مخالفة معنى الكتاب ودلالته وإلى خلاف المعروف في العادات سقط، ووجب اعتبار حالها معه))[١٨٥].

(١٧٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٠٤.
(١٧٩) الشيرازي، المهذب، ٢/ ٦٣.
(١٨٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٠٤.
(١٨١) الماوردي، الحاوي الكبير، ٩/ ٤٧٨.
(١٨٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ)، ٥/ ٢٦٩.
(١٨٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/ ١٤٠.
(١٨٤) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٤٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٠٤.
(١٨٥) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٤٣.

٣. ((لو تزوج رجلان موسران أختين، فدخل أحدهما بامرأته كان لها مهر مثلها ألف درهم؛ إذ لم يسم لها مهراً، وطلق الآخر امرأته قبل الدخول من غير تسمية أن تكون المتعة لها على قدر حال الرجل، وجائز أن يكون ذلك ضعاف مهر أختها، فيكون ما تأخذه المدخول بها أقل مما تأخذه المطلقة، وقيمة البضعين واحدة، وهما متساويتان في المهر، فيكون الدخول مدخلاً عليها ضرراً ونقصاناً في البدن، وهذا منكر غير معروف))[١٨٦].

القول الرابع: فرّق الإمام الكَرْخِي من الحنفية بين المتعة الواجبة والمستحبة، فجعل الواجبة مقدرة بحال الزوجة؛ لأنها خلف عن مهر المثل، وفي مهر المثل يعتبر حالها، والمستحبة بحال الزوج[١٨٧].

القول الخامس: الواجب أقل مال متمول؛ قياساً على الصداق، وقال به بعض الشافعية[١٨٨].

ويمكن أن يعترض بأنه مخالف لقوله تعالى: {عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ}.

رأي قانون الأحوال الشخصية العُماني:

نصَّ قانون الأحوال الشخصية العُماني في المادة ٩١ على أن: ((المتعة حسب يسر المطلق).

ومفاد ذلك أن المعتبر في تقدير المتعة هو حال الزوج يسراً وعسراً.

الرأي الراجح:

الراجح القول الأول، وهو الذي يرجحه الباحث؛ إذ النص عليه بيّن في دلالته، فلا يحتاج إلى بيان، قال تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ}، وقوله: {بِالْمَعْرُوفِ} أي بالقدر المتعارف عليه، فـ((الله تعالى شرط في مقدارها شيئين أحدهما اعتبارها بيسار الرجل

(١٨٦) المصدر نفسه، ٢/ ١٤٤.
(١٨٧) السرخسي، المبسوط، ٦/ ٣٦.
(١٨٨) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٤٢.

وإعساره والثاني أن يكون بالمعروف مع ذلك فوجب اعتبار المعنيين في ذلك))[١٨٩]، والقول بأن المتعة بدل المهر لا دليل عليه – كما تقدم- وليست المتعة بدلاً عن البضع، وإلا لما استحقتها غير المدخول بها وإن لم يفرض لها مهر، وبقية الأدلة أدلة عقلية، لا يمكن تقديمها على النص.

المطلب الثالث

مسقطات المتعة

وردت المتعة في القرآن الكريم للمطلقة دون سواها، فهل تثبت لغيرها، وهل يمكن أن تسقط؟ اختلف العلماء في ذلك بين موسع ومضيق، ولكل مذهب قوله الذي لا يتفق مع المذاهب الأخرى في بعض الجزئيات، فكان لا بد من ذكر القاعدة العامة في كل مذهب على حدة، ثم نتبع ذلك بتلخيص، وبعض الموازنات مع بيان القول الذي يذهب إليه الباحث.

أولاً: المذهب الإباضي[١٩٠]:

لا تثبت المتعة في النكاح الفاسد، فلا تمتيع لخارجة بتحريم، أو فسخ قبل البناء أو بعده، كأن تتبين أنها أخته، أو مزنيته؛ ولا متعة لمختلعة، أو مختارة لنفسها، أو خارجة بعيب، واختلفوا في الملاعنة، والبائنة بظهار أو إيلاء إلى قولين.

ثانياً: مذهب الحنفية[١٩١]:

لا تسقط المتعة إن كانت الفرقة من قبله كالفرقة بالطلاق، والإيلاء، واللعان، والجب، والعنة وردته، وإبائه الإسلام، وتقبيله أمها أو ابنتها بشهوة.

وإن جاءت الفرقة من جهتها سقطت المتعة كردتها، وإبائها الإسلام، وتقبيلها ابنه بشهوة، والرضاع، وخيار البلوغ، وعدم الكفاءة.

(١٨٩) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٤٣.
(١٩٠) الثميني، التاج المنظوم، ٥/ ٣٥٤، ٣٥٥، أطفيش، شرح النيل، ٧/ ٣٨٦.
(١٩١) ابن الهمام، فتح القدير، ٣/ ٣٢٧، وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/ ١٤٠، ١٤١.

ثالثاً: مذهب المالكية[١٩٢]:

لا متعة لمختلعة، ولا مصالحة، ولا ملاعنة، ولا من فسخ نكاحها ولو لعارض حدث، أو كان به أو بها عيب.

رابعاً: مذهب الشافعية[١٩٣]:

إن كانت الفرقة من جهة الزوج كردته، ولعانه، وإسلامه، أو من أجنبي كإرضاع أم الزوج، أو بنت زوجته، ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة حكمها كطلاق في إيجاب المتعة وعدمه.

وكل فرقة منها أو لسبب فيها لا متعة فيها كردتها، وإسلامها، وفسخها بإعساره، أو تغريره، أو عيبه أو فسخه بعيبها.

خامساً: مذهب الحنابلة[١٩٤]:

تسقط المتعة في كل موضع يسقط فيه كل المهر كاختلاف الدين، والفسخ بالرضاع، ونحوه إذا جاء من قبلها.

سادساً: مذهب الظاهرية[١٩٥]:

لا تثبت المتعة إلا للمطلقة، فلا متعة لمن انفسخ نكاحها بغير طلاق.

يمكن أن نلخص قول الفقهاء في مسقطات المتعة أنهم اختلفوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم[١٩٦]، وبعض الإباضية[١٩٧] إلى إسقاط المتعة في كل فرقة لا

(١٩٢) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٨هـ)، ٤/ ص١٠٥، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٤/ ٨٨.
(١٩٣) الشيرازي، المهذب، ٢/ ٦٣، الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٤١.
(١٩٤) ابن قدامة، المغني، ٧/ ١٨٥، البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ١٥٨.
(١٩٥) ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٢٤٥.
(١٩٦) المصدر نفسه.
(١٩٧) الثميني، التاج المنظوم، ٥/ ٣٥٤، ٣٥٥، أطفيش، شرح النيل، ٧/ ٣٨٦.

طلاق فيها، وذلك لأن المتعة ثبتت في المطلقة دون سواها، فيقتصر على ما ثبت بالنص.

القول الثاني: يقاس على المطلقات غيرها، واختلفوا في علة القياس، فمنهم من نظر إلى الإيحاش وألم الفراق، ومنهم من نظر إلى المهر؛ لأن المتعة بدل عن المهر، وأكثر قولهم في فسخ النكاح بسبب ردتها أن لا متعة لها، وكذا لو كانت الفرقة بسبب عيب فيه أو فيها؛ وذلك لأنها غارة بعيبها أو مختارة لفراقه لعيبه، فلا إيحاش حال بها[١٩٨]، وتثبت المتعة لها في الظهار والإيلاء؛ لأنها طلاق، وأما اللعان فلهم قولان:

القول الأول: لا متعة لها، وقال به بعض الإباضية[١٩٩]، والمالكية[٢٠٠]؛ لأن ما حصل لها من الضرر لا تجبره المتعة.

القول الثاني: لا تسقط المتعة، وهو قول الحنفية[٢٠١]، والشافعية[٢٠٢]؛ لأن الفرقة حصلت من قبله، فلزم رفع الإيحاش، وألم الفراق عنها.

واختلفوا في الخلع إلى قولين، وسبب خلافهم اشتراك الزوجين في إيقاعه.

القول الأول: لا يسقط المتعة عند الشافعية[٢٠٣]، وابن حزم الظاهري[٢٠٤]، ويكون لها حكم المطلقات الذي سبق الحديث عنه تغليباً لجانب الزوج.

القول الثاني: قال الإباضية[٢٠٥]، والإمام مالك[٢٠٦] لا متعة لمختلعة سُمي لها صداق أو لم

(١٩٨) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٤/ ٨٨، وينظر: أطفيش، شرح النيل، ٧/ ٣٨٧.
(١٩٩) الثميني، التاج المنظوم، ٥/ ٣٥٤، ٣٥٥، أطفيش، شرح النيل، ٧/ ٣٨٦.
(٢٠٠) العبدري، التاج والإكليل، ٤/ ١٠٥، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٤/ ٨٨.
(٢٠١) ابن الهمام، فتح القدير، ٣/ ٣٢٧، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/ ١٤٠، ١٤١.
(٢٠٢) الشيرازي، المهذب، ٢/ ٦٣، الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٤١.
(٢٠٣) الشيرازي، المهذب، ٢/ ٦٣.
(٢٠٤) ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٢٤٥.
(٢٠٥) أطفيش، شرح النيل، ٧/ ٣٨٦.
(٢٠٦) مالك، المدونة الكبرى، ٥/ ٣٣٤.

يسم، دخل بها أو لم يدخل، ونسبه ابن رشد الحفيد لجمهور الفقهاء(٢٠٧).

رأي قانون الأحوال الشخصية العُماني:

العقد الفاسد أو الباطل لا متعة فيه قانوناً؛ إذ لا استيحاش فيه، وليست مطلقة، ولم يذكر القانون المتعة في الآثار المترتبة على النكاح الفاسد والباطل في المواد ٤١/ ب، و٤٢، و٤٣، جاء في المادة ٤١/ ب: ((لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول)).

وفي المادة ٤٢: ((يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار التالية:
أ. الأقل من الصداق المسمى وصداق المثل.
ب. النسب وحرمة المصاهرة.
ج. العدة.
د. النفقة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد))).

وفي المادة ٤٣: ((لا يترتب على الزواج الباطل أي أثر)).

وأما الخلع فقد ذكر قانون الأحوال الشخصية العُماني في المادة ٩٤: ((يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة))، فالخلع يكون مقابل مال تبذله الزوجة، فالمختلعة هي التي تدفع المال ولا يدفع لها، ولذلك خص القانون الخلع بأحكام خاصة به في الباب الثاني.

القول الراجح:

لم يثبت الشرع المتعة إلا للمطلقة، ولا طلاق إلا في نكاح صحيح، وبناء عليه:

أولاً: تثبت المتعة في كل فرقة طلاق، كطلاق الضرر والغياب والفقدان، والإيلاء، والظهار، ونحو ذلك.

وأما الخلع فهو وإن كان طلاقاً بائناً إلا أن المرأة لها دخل فيه، وهي التي تدفع المال إليه، فكأنها أسقطت حقها في المتعة بيدها.

(٢٠٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٧٣.

ثانياً: لا تثبت المتعة في كل عقد فاسد أو باطل وقت إنشائه؛ لعدم وقوع الفرقة بالطلاق، وإذا نشأ العقد صحيحاً ثم فسخ بسبب من الزوجة فلا متعة لها، وأما إن كان الفسخ بسبب الزوج فالمتعة ثابتة لها – في نظر الباحث- قياساً على المطلقة؛ رفعاً للإيحاش عنها، ودفعاً للضرر عنها.

الخاتمـــــة

أولا: النتائج.

بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهل له من الحمد على ما أنعم علي من إتمام هذا البحث، فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج، وهي كالآتي:

١- متعة الطلاق: ما يعطيه الزوج لمطلقته بأمر الشرع من مال غير صداق أو نفقة أو دَيْن.

٢- من حِكَم تشريع متعة الطلاق تسلية المطلقة، وتخفيف ألم الفراق عنها، ودفع للضرر الذي يلحقها.

٣- لكل مطلقة متعة واجبة على الصحيح إلا المختلعة، ولم يذكر قانون الأحوال الشخصية العُماني المتعة للمطلقة التي سمي لها مهر، وطلقت قبل الدخول.

٤- لا متعة للمرأة في النكاح الفاسد والباطل إلا إذا نشأ العقد صحيحاً ثم فسخ بسبب من الزوج فإن حق المتعة ثابت لها في نظر الباحث.

٥- لا حد أعلى أو أدنى للمتعة على الصحيح، وهو الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية العُماني.

٦- تختلف ماهية المتعة وطبيعتها حسب العرف باختلاف الزمان والمكان.

٧- تجب المتعة بالطلاق لا بالعقد على الصحيح.

٨- لا تستحق الرجعية المتعة إلا بعد انتهاء عدتها.

٩- تستحق البائن متعتها فور حصول الطلاق.

ثانيا: التوصيات.

١- إضافة فقرة في المادة ٩١ تثبت للمرأة التي طلقت قبل الدخول حقها في المتعة ولو فرض لها مهر.

٢- زيادة فقرة في القانون تبين مسقطات المتعة.

٣- إقامة ورش وندوات قانونية تبين حقوق المرأة المطلقة، ومنها حقها في المطالبة بالمتعة.

٤-

المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
٢. أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٣. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
٤. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٥. أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٦. أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصر، مؤسسة قرطبة.
٧. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٨. أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٩. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٠. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١١. أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

١٢. إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
١٣. إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، صححه وعلق عليه بكلي عبد الرحمن بن عمر، مكتبة الاستقامة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١٤. بشر بن غانم الخراساني، مدونة أبي غانم الخراساني، تحقيق يحيى بن عبد الله النبهاني، وإبراهيم بن محمد العساكر، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
١٥. خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، مسقط، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
١٦. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية.
١٧. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٨. عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ضبط النص محمد بن موسى بابا عمي، مصطفى بن محمد شريفي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٩. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٠. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢١. عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٢٢. عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس على الألفية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٢٣. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٤. عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٢٥. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
٢٦. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٧. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٨. علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٢٩. علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة.
٣٠. علي بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني، داود بن عمر الوارجلاني.
٣١. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، (بدون طبعة).
٣٢. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٣٣. عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمَّان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٣٤. عمر سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير، محمد نعيم ياسين، محمد إبراهيم الخطيب، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م).
٣٥. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.

٣٦. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.
٣٧. محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، ، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٨. محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٣٩. محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٤٠. محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مغني المحْتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
٤١. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
٤٢. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
٤٣. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، (بدون طبعة).
٤٤. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
٤٥. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
٤٦. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٤٧. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٨. محمد بن عبد الرحمن المغربي(الحطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
٤٩. محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر

للطباعة والنشر، لبنان.
٥٠. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٥١. محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٥٢. محمد بن عبد الواحد السيواسي(الكمال بن الهمام)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٥٣. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.
٥٤. محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٥٥. محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٦. محمد بن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٧. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٥٨. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٩. محمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير، تحقيق إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٦٠. محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربيّة السعودية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٦١. محمد بن يوسف أطفيش، هميان الزاد إلى دار المعاد، تحقيق عبد الحفيظ شلبي، وزارة

التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٦٢. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
٦٣. محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، ٤/ ١٩٥.
٦٤. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
٦٥. محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٦٦. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٩٦م).
٦٧. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٦٨. يحيى بن الخير الجناوني، كتاب النكاح، تعليق علي يحيى معمر، مصر، مكتبة وهبة، القاهرة.
٦٩. يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

Arabic references are romanized

1- Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi, almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, dar alfikri, bayrut.
2- Abu Al-Baqa' Ayoub bin Musa Al-Kafwi, alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, tahqiq Adnan Darwish, Muhammad Al-Masry, muasasat alrisalati, bayrut, 1419h/1998m.
3- Abu Bakr bin Masoud al-Kasani, badayie alsanayiea, dar alkitaab alearabii, bayrut, altabeat althaaniatu, 1982m.
4- Ahmed bin Idris Al-Qarafi, Al-Thakhira, aldhakhiratu, tahqiq Muhammad Hajji, dar algharba, bayrut, 1994m.
5- Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, sunan albayhaqi alkubraa, tahqiq Muhammad Abdul Qadir Atta, maktabat dar albazi, makat almukaramati, 1414h/1994m.
6- Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani, Musnad Imam Ahmed bin Hanbal,

masra, muasasat qurtibat.
7- Ahmed bin Ali Ibn Hajar Al-Asqalani, fatah albari sharh sahih albukhari, tahqiq Moheb Al-Din Al-Khatib, dar almaerifati, bayrut.
8- Ahmed bin Ali Al-Jassas, 'ahkam alqurani, tahqiq Muhammad Al-Sadiq Qamhawi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 1405h.
9- Ahmed bin Ghoneim bin Salem Al Nafrawi, alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, dar alfikri, bayrut, 1415hi.
10- Ahmed bin Faris bin Zakaria, muejam maqayis allughati, tahqiq Abdel Salam Muhammad Haroun, dar aljili, birut, lubnan, altabeat althaaniati, 1420h/1999m.
11- Ahmed Abdel Halim bin Taymiyyah Al-Harrani, katab warasayil wafatawaa shaykh al'iislam aibn taymiata, tahqiq Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Najdi, maktabat aibn taymiata, altabeat althaaniati.
12- Ismail bin Omar bin Katheer, tafsir alquran aleazimi, dar alfikri, bayrut, 1401hi.
13- Ismail bin Musa Al-Jitali, qawaeid al'iislami, sahahah waealaq ealayh bikuliy Abdul Rahman bin Omar, maktabat aliastiqamati, altabeat althaalithati, 1416hi/1995m.
14- Bishr bin Ghanem Al-Khorasani, mudawanat 'abi ghanim alkharasani, tahqiq Yahya bin Abdullah Al-Nabhani, and Ibrahim bin Muhammad Al-Asaker, maktabat aljil alwaeidi, altabeat al'uwlaa, 1427h/2006m.
15- Khamis bin Saeed Al-Shaksi, manhaj altaalibin wabalagh alraaghibina, maktabat masqat, saltanat euman, masaqat, altabeat al'uwlaa, 1427h/2006m.
16- Zain al-Din bin Ibrahim Ibn Najim al-Hanafi, albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, bayrut, dar almaerifati, altabeat althaaniati.
17- Saadi Abu Habib, Fiqh Dictionary, dar alfikri, dimashqa, suria, altabeat althaalithati, 1408hi/1988m.
18- Abdul Aziz bin Al-Hajj bin Ibrahim Al-Thamini, Al-Taj Al-Manzum min darar alminhaj almaelumi, dabt alnasi Muhammad bin Musa Baba Ammi, Mustafa bin Muhammad Sharifi, altabeat al'uwlaa, 1421h/2000m.
19- Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, alkafi fi fiqh Imam Ahmad bin Hanbal, almaktab al'iislamia, bayrut.
20- Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, almughaniyu fi fiqh Imam Ahmad bin Hanbal, alshaybani, dar alfikri, bayrut, altabeat

al'uwlaa, 1405hi.
21- Abdullah bin Humaid Al-Salmi, jawaabat al'iimam alsaalimi, altabeat althaaniatu, 1419hi/1999m.
22- Abdullah bin Humaid Al Salmi, taleat alshams ealaa al'alfiati, wazarat alturath alqawmii walthaqafati, saltanat euman, 1401h/1981m.
23- Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili, alaikhtiar litaelil almukhtar, tahqiq Abdul Latif Muhammad Abdul Rahman, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, Beirut, altabeat althaalithata, 1426h/2005m.
24- Othman bin Ali Al-Zaila'i, tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, dar alkitaab al'iislami, alqahirati, 1313hi.
25- Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, bidayat almubtadi fi fiqh Imam Abu Hanifa, maktabat wamatbaeat muhamad eali sabh, alqahira.
26- Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al Dhaheri, almuhalaa, tahqiq lajnat 'iihya' alturath alearabii, dar alafaq aljadidati, bayrut.
27- Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al Dhaheri, almuhalaa, tahqiq lajnat 'iihya' alturath alearabii, dar alafaq aljadidati, bayrut.
28- Ali bin Ismail bin Sayda Al-Mursi, almuhakam walmuhit al'aezami, tahqiq Abdul Hamid Hindawi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 2000m.
29- Ali bin Omar Al-Daraqutni Al-Baghdadi, sunan aldaariqatani, tahqiq Mr. Abdullah Hashem Yamani Al-Madani, dar almaerifati.
30- Ali bin Muhammad Al-Basawi, Jami' Abi Al-Hassan Al-Basawi, tahqiq Haji Suleiman bin Ibrahim Al-Wargelani, Daoud bin Omar Al-Wargelani.
31- Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi, al'iiqnae fi alfiqh alshaafieii, (bidun tabeatin).
32- Ali bin Muhammad bin Habib al-Mawardi, alhawi alkabir fi fiqh madhhab alshaafieay, tahqiq Ali Muhammad Muawad and Adel Ahmad al-Mawjid, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1419h/1999m.
33- Omar bin Muhammad Al-Nasfi, talabat altalabat fi aliaistilahat alfiqhiati, tahqiq Khaled Abdul Rahman Al-Ak, Dar Al-Nafais, Amman, 1416h/1995m.
34- Omar Suleiman Al-Ashqar, Muhammad Othman Shabeer, Muhammad Naim Yassin, Muhammad Ibrahim Al-Khatib, 'abhath fiqhiat fi qadaya alzakat almueasirati, dar alnafayisi, al'urdunu, altabeat al'uwlaa,

(1428h/2008ma).
35- Malik bin Anas Al-Asbahi, almudawanat alkubraa, dar sadr, bayrut.
36- Muhammad Al-Taher Bin Ashour, altahrir waltanwiru, dar sahnun lilnashr waltawzie, tunis, 1997m.
37- Muhammad Amin bin Omar Ibn Abidin, radu almuhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absari, dar alfikr liltibaeat walnashri, , bayrut, 1421h/2000m.
38- Muhammad bin Ibrahim Al Kindi, bayan alsharea, wazarat alturath alqawmii walthaqafati, Sultanate Oman, altabeat al'uwlaa, 1413h/1992m.
39- Muhammad bin Ahmed Al-Azhari, tahdhib allughati, tahqiq Muhammad Awad Mereb, Beirut, dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat al'uwlaa, 2001m.
40- Muhammad bin Ahmed Al-Sherbiny Al-Khatib, mughaniy almhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, Dar Al-Fikr, Beirut.
41- Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, aljamie li'ahkam alqurani, tahqiq salim mustafaa albadri, dar alkutub aleilmiati, Beirut, Lebanon, altabeat althaaniatu.
42- Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhi, Al-Mabsout, Dar Al-Maarifa, Beirut.
43- Muhammad bin Ahmed bin Juzy Al-Gharnati, alqawanin alfiqhiati, (bidun tabeatin).
44- Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Rushd Al-Qurtubi, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, Dar Al-Fikr, Beirut.
45- Muhammad bin Idris al-Shafi'i, al'umu, dar almaerifati, Beirut, altabeat althaaniatu, 1393hi.
46- Muhammad bin Bahader bin Abdullah Al-Zarkashi, albahr almuhit fi 'usul alfiqah, tahqiq du. muhamad muhamad tamir, dar alkutub aleilmiati, lubnanu/, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h/2000m.
47- Muhammad bin Jarir al-Tabari, jamie albayan ean tawil ay alqurani, dar alfikri, birut, 1405hi.
48- Muhammad bin Abd al-Rahman al-Mughrabi (Al-Hattab), mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalila, dar alfikri, bayruta, altabeat althaaniati, 1398h.
49- Muhammad bin Abdullah Ibn al-Arabi, 'ahkam alqurani, tahqiq Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Fikr, liltibaeat walnashri, lubnan.
50- Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi, Al-Kharshi's, sharah alkharshii ealaa mukhtasar sayidi khalila, dar alfikr liltibaeati, bayrut.

51- Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Hanbali, sharah alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqi, tahqiq Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, Beirut, altabeat al'uwlaa, 1423hi/ 2002m.
52- Muhammad bin Abdul Wahed Al-Siwasi (Al-Kamal bin Al-Hamam), Fath Al-Qadir, Dar Al-Fikr, Beirut, altabeat althaaniatu.
53- Muhammad bin Ali Al-Shawkani, Neil Al-Awtar min 'ahadith sayid al'akhyar sharh muntaqaa al'akhbari, Beirut, dar aljili, 1973m.
54- Muhammad bin Omar Al-Razi, altafsir alkabiru (mafatih alghib), dar alkutub aleilmiati, Beirut, altabeat al'uwlaa, 1421h/2000m.
55- Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali, alwasit fi almadhhabi, tahqiq Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salaam, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1417hi.
56- Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi, alfurue watashih alfurue, tahqiq Abu Al-Zahra Hazem Al-Qadi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, altabeat al'uwlaa, 1418hi.
57- Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Sunan ibn Majah, tahqiq Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar al-Fikr, Beirut.
58- Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, alqamus almuhiti, muasasat alrisalati, bayrut.
59- Muhammad bin Youssef Atfayesh, taysir altafsir, tahqiq Ibrahim bin Muhammad Talai, almatbaeat alearabiat, ghirdayti, 1419h/1998m.
60- Muhammad bin Yusuf Atfayesh, sharh kitaab alniyl washifa' alealili, altabeat althaalithata, maktabat al'iirshadi, jidat, almamlakat alerbyt alsueudiat, 1405h/1985m.
61- Muhammad bin Youssef Atfayesh, hamyan alzaad 'iilaa dar almaeadi, tahqiq Abdul Hafeez Shalabi, wazarat alturath alqawmii walthaqafati, saltanat euman, altabeat althaaniatu, 1415hi/ 1994m.
62- Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim Al-Abdari, altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, Dar al-Fikr, Beirut, altabeat althaaniatu, 1398h.
63- Muhammad Alish, Manah Al-Jaleel, manah aljalil sharah ealaa, Mukhtasar Sayid Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut, (1409h /1989mi), 4/195.
64- Muhammad Mortada Al-Husseini Al-Zubaidi, taj alearus min jawahir alqamus, dar alhidayati.
65- Mahmoud bin Omar Al-Zamakhshari, 'asas albalaghati, Dar al-Fikr, 1399hi/ 1979m.
66- Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, sharah muntahaa al'iiradat almusamaa daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa, ealam alkutab,

Beirut, altabeat althaaniatu, (1996ma).
67- Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei, tahqiq hilal musilihi mustafaa hilal, dar alfikri, Beirut, 1402h.
68- Yahya bin al-Khair al-Janauni, kitab alnakahi, taeliq eali yahyaa mueamar, masra, maktabat wahbata, alqahirati.
69- Youssef bin Abdullah bin Abdul Barr Al-Qurtubi, alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsari, tahqiq Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, altabeat al'uwlaa.